

وقائع

مؤتمر المرأة الرابع

المرأة الفلسطينية بين القوانين الفلسطينية والتشريعات الدولية

رام الله
2007/12/10

الفهرس

مقدمة

القسم الاول :

السلام الوطني الفلسطيني والوقوف دقيقة صمت
الافتتاح : المدير الاداري والمالي هيلدا عيسى
كلمة رئيس مجلس الادارة د . تيسير عاروري
كلمة ممثلة مؤسسة Kvinna Till Kvinna السيدة أنا ليفين

القسم الثاني : اوراق العمل والمداولات

1. حقوق المرأة هي حقوق انسان: تطور المواثيق الدولية التي تعترف بحقوق النساء ، انتصار السلطان .
2. المرأة الفلسطينية وقرار مجلس الامن المرأة والامن والسلام قرار 1325 ،نداء سعادة .
3. المرأة الفلسطينية ومشروع الدستور الفلسطيني ، اسمهان بشناق .

القسم الثالث : التوصيات النهائية

كلمة الختام : المدير العام ناصيف معلم

القسم الرابع : ملاحق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
ملحق ورقة "حقوق المرأة هي حقوق إنسان: تطور المواثيق الدولية التي تعترف بحقوق النساء"
أسماء المشاركات
خبر الصحافة
صور مختارة

مقدمة :

لقد مر على صدور قرار مجلس الامن رقم 1325 اكثر من سبعة اعوام ، وبالرغم من اهميته للانسانية بشكل عام ، وللمرأة بشكل خاص ، الا ان الاهتمام به يكاد يكون مع دوما ، وباعتقادنا يعود السبب المباشر لتهميش هذا القرار للسياسيين ووسائل الاعلام ، لانه يعتبر تنويجا لنضالات المرأة التي حققت الكثير من خلال نضالاتها عبر القرون ، وتوجت نضالاتها كذلك بعدد كبير من الاعلانات الدولية وبالكثير من التشريعات على مستوى الامم المتحدة وفي بعض الدول الديمقراطية . لكن ميزة هذا القرار الذي يعتبر ابا للقرارات السابقة باختلافه عما سبق كونه يعتبر الحصاد ، فالقرارات السابقة كانت تتحدث عن مجموعة الحقوق ، اما هذا القرار فيتحدث عن الدور المميز او يتحدث عن ارقى ادوار الانسانية ، انه يتحدث عن دور المرأة في حل النزاعات وفي خلق السلام ومنع الحروب . ان صدور مثل هذا القرار عام 2000 يعني ان فلسفة تشيني بالوصول للقمة وفلسفة فوكوياما بنهاية التاريخ وفلسفة هانتجتون بحق الاسياد قد فشلت فشلا ذريعا . فالقيادات السياسية للدول الفاعلة خاصة الغربية كانت قد اقرت شعوبها بان الاستقرار والسلم العالمي لا يمكن ان يحدث في ظل وجود راسيين للنظام الدولي ، ولا يمكن ان يخلق الاستقرار في ظل وجود الاتحاد السوفييتي السابق . لكن وبعد 1989/11/9 اي بعد انهيار سور برلين والاتحاد السوفييتي لم تر نبؤة ريغان ولا نبؤة بوش الاب وفلسفة الاحرف الاربعة النور (DEAD) ، أي لم يتحقق السلام ولا العدل ولم تر البشرية الاستقرار . وانطلاقا من منظومة القيم الانسانية السامية ، والتزاما برؤيتنا ورسالتنا ، وسعيا الى تحقيق اهدافنا ، جاء مؤتمرنا الرابع للمرأة تحت عنوان : " **المرأة الفلسطينية بين القوانين الفلسطينية والتشريعات الدولية** " ، تأكيدا على اهمية العمل الدؤوب والمتواصل من اجل تمكين المرأة الفلسطينية على كل المستويات . مؤتمر المرأة الرابع جاء تنويجا لجهود كبيرة ومشاركة بين عشرات المؤسسات النسوية القاعدية في الضفة الغربية والمركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية ومؤسسة Kvinna Till Kvinna السويدية التي دعمت مشروع اسناد قيادات المؤسسات النسوية في فلسطين .

الكتاب التسجيلي لوقائع المؤتمر نضعه بين ايديكم / ن ، املين ان يشكل خطوة اخرى متقدمة على طريق تمكين المرأة الفلسطينية وتحقيق اهدافها في التحرر والاستقلال وبناء دولة فلسطين الديمقراطية العصرية على اسس العدالة والمساواة والمشاركة الكاملة .

اسرة المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية

**القسم الأول
برنامج المؤتمر**

ملاحظات	الفعالية	الساعة
طاقم المركز	استقبال وترحيب	10 - 9.30
هيلدا عيسى	افتتاح المؤتمر السلام الوطني ودقيقة صمت	10.30 - 10
د . تيسير عاروري	كلمة مجلس الادارة	
أنا ليفين	كلمة مؤسسة Kvinna Till Kvinna	
	تقديم ملخصات اوراق المؤتمر	11 - 10.30
	توزيع المشاركات على المجموعات	11.30 - 11
انتصار سلمان نداء سعادة اسمهان بشناق	العمل في المجموعات : 1. تطور المواثيق الدولية التي تعترف بحقوق المرأة . 2. المرأة الفلسطينية وقرار مجلس الأمن 1325 . 3. المرأة الفلسطينية ومشروع الدستور الفلسطيني .	12.30 - 11.30
	التنام المؤتمر وعرض التوصيات	2-12.30
ناصر معلم	الكلمة الختامية	
	غداء ومغادرة	

افتتاح المؤتمر

المدير الإداري والمالي للمركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية هيلدا عيسى

صباح الخير للجميع

لنبدأ مؤتمرنا هذا بالسلام الوطني الفلسطيني والوقوف دقيقة صمت اجلالا لارواح شهداء وشهيدات شعبنا الأبرار ...

السيد د. تيسير العاروري المحترم
السيدات ممثلات مؤسسة كفيينا تل كفيينا
السيدات ممثلات المؤسسات النسوية المحترمات
الحضور الكريم

ارحب بكم / ن اليوم اجمل ترحيب واشكركن على تلبيتكن دعوتنا هذه للمشاركة معنا اليوم في مؤتمرنا النسوي الرابع بعنوان المرأة الفلسطينية بين القوانين الف لسطينية والتشريعات الدولية.

يأتي نشاطنا هذا تنويجا لنشاطات متعددة قام بها المركز في المناطق المختلفة ضمن مشروع اسناد القيادات النسوية في المؤسسات القاعدية، والمدعوم من المؤسسة السويدية كفيينا. كما تم اختيار هذا اليوم بالذات، اليوم العاشر من كانون الاول - اليوم العالمي لحقوق الانسان، اليوم الذي يمثل تضحيات ونضالات المضطهدين في العالم، الذين ضحوا بارواحهم ضد حكوماتهم من اجل الحصول على حقوقهم، ضحوا من اجل عالم افضل، يمتاز بالعدالة الاجتماعية والمشاركة الحقيقية.

باسم اسرة المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية يسعدني اليوم ان نستضيف د. تيسير عاروري رئيس مجلس ادارة المركز الذي يعمل جاهدا على تطوير عمل المركز والنهوض به من خلال اضافة الافكار الجديدة والمشاريع المميزة ، ومنها دق باب الشرعية الدولية لما لها من اهمية في حالتنا الفلسطينية ، فاسمحوا لي ان ات قدم بالشكر لمجلس ادارة المركز بشكل عام وللدكتور تيسير عاروري بشكل خاص.

والآن مع كلمة رئيس مجلس ادارة المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية د . تيسير العاروري المحترم، فليتفضل مشكورا.

كلمة رئيس مجلس ادارة المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية د . تيسير عاروري

السيدات والسادة،
السيدة أنا ليفين، الضيوف والحضور الكرام

اسمحوا لي بداية ان ارحب بكم جميعا باسم مجلس ادارة المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، املا ان يكون يومكم هذا في المؤتمر الرابع للمرأة، ناجحا ومثمرا وفيه افادة نوعية لعمل المركز وبرامجه في هذا المجال.

عندما كنت طالبا في الجامعة، كنت مولعا بمساقات الفلسفة بدرجة لا تقل عن ولعي واهتمامي بمساقات الفيزياء والرياضيات، تخصصي . وفي احد كتب فريدرك انجلز، احد واضعي العلم الماركسي، استوقفتني جملة كتبها حيث قال ان معيار ماركسي هو الماركسي هو موقفه من المرأة . ومنذ كتب انجلز ذلك قبل حوالي 14 عقدا وحتى الآن، والحياة تثبت كل يوم صحة هذا المعيار . فكم من الثوريين التقدميين، والديمقراطيين التقدميين، والشيعيين، وفي بلادنا بشكل خاص، الذين لا يبدو اي غبار على ثورهم وتقدميتهم في مواقفهم تجاه القضايا السياسية والاقتصادية، ولكنهم يرسبون في امتحان موقفهم من المرأة. لأن هذا المعيار، الموقف من المرأة هو بدقة ميزان الذهب وأكثر.

وعندما نتحدث عن الموقف من المرأة، نقصد بلا ادنى لبس، الموقف من حرية المرأة، والموقف من مسألة المساواة التامة والكاملة بين المرأة والرجل في المجتمع، وفي كافة مناحي الحياة : السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبشكل تضمنه وتحميه التشريعات والدستور.

وبالتالي فان النضال من اجل الديمقراطية في المجتمع، وفي مجتمعنا الفلسطيني بشكل خاص، لا يمكن ان يفصل عن النضال لمصلحة قضايا حرية و مساواة المرأة. واذا ما انفصل عن ذلك، فانني اجرؤ على القول بان هذا النضال يصبح الى حد بعيد فاقدا لمحتواه، لانه يكون بذلك قد فقد احد اهم مضامينه.

ان الغبن التاريخي الذي لحق بمكانة المرأة في المجتمع على مدى عشرات القرون، اي منذ انتقل المجتمع الانساني من النظ ام الامومي (Matriarchy-Matriarchat) الى النظام الابوي (Patriarchy- Patriarchat) لا يمكن علاجه وتجاوزه الا من التشريعات والقوانين والدستور، ومن ثم ينسحب على كافة مناحي الحياة الاخرى . وهو ما أثبتته تجارب العديد من البلدان الاكثر تقدما في هذا المضمار في العالم. وعليه، فان في خلفية الموقف الشكلائي من هذه المسألة، اي معارضتها، معارضة التمييز الايجابي (كنظام الكوتا في البرلمان والانتخابات وغير ذلك) من خلال التذرع بضرورة المساواة، وبالتالي رفض مبدا التمييز الايجابي، هو في حقيقة الامر دعوة الى تكريس الوضع القائم على عدم المساواة بين المرأة والرجل . ولعل في تجارب دول السويد وغيرها من الدول الاسكندنافية خير دليل على ذلك.

ومما يثير الاسف الشديد، ما لحق بموضوعة حرية المرأة ومساواتها ومكانتها ودورها في المجتمع، ذلك التراجع الذي شهدناه ولا زلنا منذ قرابة سبعة عشر عاما، اي منذ انتكاس الانتفاضة الاولى وبدء انتشار وتوسع الفكر الغيبي والاصولية الدينية والفكر التكفيري وما الى ذلك.

لقد شهد العقد الممتد ما بين اواخر السبعينات واواخر الثمانينات من القرن العشرين- الماضي، فترة نهوض كبير للتنظيمات النسائية الفلسطينية، سواء منها السيدات أو النقابية أو المجتمعية . وانعكس ذلك بشكل قوي وملاموس على وضع ومكانة ودور المرأة الفلسطينية في المجتمع . وان لم تكن بصدد تحليل اسباب ذلك، وهي كثيرة، ولكن اهمها، واساسها المادي، هو لا شك التغير في دور المرأة الاقتصادي في تلك الحقبة، حيث التحقت عشرات وعشرات الالاف من النساء بسوق العمل، بالدرجة الاولى في سوق العمل الاسرائيلي، وبدرجة أقل في المشاغل والمصانع الفلسطينية التي ازدهرت وتوسعت بشكل ملحوظ في تلك الحقبة.

لقد بدى لنا ان عملية التطور تلك لدور ومكانة المرأة الفلسطينية انذاك ان لا رجعة عنها، وغير قابلة للارتداد والتراجع – Irreversible Process وفي النصف الثاني من تلك الحقبة، وبشكل خاص خلال السنتين الاول من الانتفاضة التي مررنا يوم امس على ذكراها العشرين، كثيرا ما كان يوجه لنا الصحفيون والمتضامنون والاصدقاء والرفاق الاوروبيون الذين خبروا تجربة الثورة الجزائرية السؤال: أليست هناك امكانية او خطر ان يحل بالمرأة عندكم ما حل بها في الجزائر بعد انتصار الثورة؟ وكانت المرأة الجزائرية قد شاركت بفعالية وقوة وكان لها دور ملاموس و متميز ابان سنوات الثورة (كما كان الحال عندنا ابان الانتفاضة الاولى وفي السنوات التي سبقتها). وكنا نجيب على هذه التساؤلات بشكل قاطع، بان مثل هذا لا يمكن ان يحصل عندنا لا بل من المستحيل ان يحصل عندنا . وكنا نسترد في تقديم التحليلات والحجج والتنظير لاثبات ان ذلك لن يحصل عندنا لا بل من المستحيل ان يحصل . وقد كانت مقنعة في حينه، ولكن الحياة بينت اننا (اي تلك التحليلات) كانت ولم تأخذ بعين الاعتبار العديد من العوامل والمؤثرات، الخارجية بشكل خاص، بحيث ان ما حل بالمرأة الفلسطينية لا يختلف عن ما سبق وحل بالمرأة الجزائرية.

أما مسؤولية من، ومن يتحمل المسؤولية لهذه النتيجة المحزنة والمفجعة، فهي بالاجمال لك قوى منظمة التحرير الفلسطينية، كل بقدر حجمه انذاك، أقصد اوائل التسعينات عندما بانت بوادر هذا المد الرجعي الظلامي، وبالدرجة الاولى بالطبع القوى العلمانية والتقدمية منها بشكل خاص.

اسمحوا لي وقبل ان اختتم كلامي ان أؤكد مجددا على أمرين، الاول : ان النصوص التشريعية والقانونية على اهميتها، لا تكفي وحدها بدون التمييز الايجابي في التطبيق وثانيا: حيث أن سقف مشروع مسودة الدستور الفلسطيني هي اقل بكثير من سقف وثيقة اعلان الاستقلال الفلسطينية، وهي كذلك اقل بكثير من سقف القوانين والتشريعات الدولية الانسانية فيما يتعلق بحقوق ودور ومكانة المرأة في المجتمع، فان النضال من اجل اقرار دستور فلسطيني عصري وانساني وديمقراطي، يجب ان يبقى في مركز اهتمام وبرامج كل من هو معني بشكل جاد بقضايا ومكانة المرأة.

وشكرا لحسن استماعك

هيلدا عيسى :

ولا يمكن لمؤتمرنا هذا ان ينجح لولا الدعم المال ي والدعم النفسي الذي توفره لنا مؤسسة نسوية تهتم بحقوق المرأة وتعززها وايصالها الى مرحلة المشاركة في صنع القرار جنبا الى جنب كالرجل، مؤسسة رائدة في فلسطين تهتم بالمرأة الفلسطينية ويسعدنا اليوم وجود ممثلات هذه المؤسسة معنا، لتستمعنا الى النقاش والتوصيات ويسعدنا ان نسمع كلمة المؤسسة الداعمة.

كلمة ممثلة مؤسسة Kvinna Till Kvinna السيدة أنا ليفين

الأعضاء في المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية
الأعضاء الحضور
اسمحوا لي أولاً أن أشكر المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية على تنظيم
هذا اليوم حيث تجتمع النساء من جميع مناطق الضفة الغربية من أجل اللقاء سوياً والتعلم
من بعضكن البعض.
أدعى أنا ليفين ومع زميلتي روبي ديلينواز بيجيم نمثل المؤسسة السويدية كفيينا تل كفيينا
في فلسطين وإسرائيل. مؤسسة كفيينا تل كفيينا هي مؤسسة نسوية سويدية تعمل
على مساندة النساء في أماكن الحرب والصراع . بدأت مؤسسة كفيينا تل كفيينا عملها
كمؤسسة في بداية 1990 وفي ذلك الوقت سمعنا - نحن كنساء سويديات - سمعنا عن
أخبار الحروب الأهلية في يوغوسلافيا السابقة ، وقد علمنا بأن هنالك جرائم جنسية
ترتكب ضد النساء. حينها شعرنا بأنه علينا أن نعمل شيئاً، ومن أجل ذلك اجتمعنا لأول مرة
، حيث حضر هذا الاجتماع عدد كبير من الناس، واتفق المشاركون على العمل من أجل
الاعتراف بأن الجرائم الجنسية تحدث فعلاً في أثناء الحرب في يوغوسلافيا، وإن يتم
الاعتراف بأن هذه الجرائم هي جرائم حرب . كما اتفقت النساء على أن يتم جمع الأموال
وإرسالها إلى مؤسسات نسوية تدعم النساء الضحايا في يوغوسلافيا.

وفي مثل هذا اليوم تأسست مؤسسة كفيينا تل كفيينا، ومنذ ذلك الوقت ونحن ندعم
مؤسسات نسوية في مواقع الصراع، وذلك من خلال تنظيم حملات ضاغطة على
المستوى الدولي عن كيفية تأثير النساء خلال الحرب والصراع ، دعمنا لتلك المؤسسات
النسوية هو دليل على إيماننا بأن مشاركة متساوية وعادلة ما بين الرجال والنساء هو
شرط من أجل وجود سلام دائم وديمقراطية حقيقية . إن المشاركة المتساوية بين الرجال
والنساء تحتاج إلى تغيير وتحدي العادات والقيم الاجتماعية غير العادلة ، نحن نؤمن بأن
النساء تعرف أفضل الاستراتيجيات اللازمة من أجل خلق تغيير حقيقي في المجتمع ، لذلك
فإن كفيينا تل كفيينا تدعم مجموعة كبيرة من المؤسسات النسوية من مختلف الخبرات
والاستراتيجيات التي لديها القوة لخلق حركة نسوية قوية.

اليوم مؤسسة كفيينا تل كفيينا تدعم حركات نسوية في البلقان وفي جنوب شرق آسيا
وفي الشرق الأوسط. وبعد العمل لأكثر من عشرة سنوات، فإننا في المؤسسة اكتسبنا
تجربة ومعرفة كبيرة من شركائنا . اليوم نحن نستفيد من هذه المعرفة للتأثير على
المجتمع الدولي من أجل تعزيز التوجه الجندري في رسالتهم، وذلك لأن لدى هذه
المؤسسات الدولية دور مهم في أماكن الصراع ، ولكن بما أن القيم السائدة هي قيم
بطريكية، فنحن نرى مرة تلو الأخرى بأن المجتمع الدولي يفشل بأن يقر بأن مشاركة
النساء هي ضرورة لبناء سلام دائم.

ومن قصص نجاحنا في مؤسسة كفيينا تل كفيينا هي اشتراكنا في حملات ضغط من أجل
الاعتراف بأن الجرائم الجنسية المرتكبة ضد النساء هي جرائم حرب . ونحن الآن نعمل من
أجل توسيع مفهوم الأمان ، ونحن نعمل من أجل الاعتراف بأن أمن النساء هو أمن إنساني
وضرورة من أجل تنمية مستدامة وسلام دائم . فمثلاً إذا اختارت النساء البقاء في البيت
لأنهن لا يشعرن بالأمان خارجه ، فبذلك لن يستطعن العمل سوياً من أجل مجتمع أفضل.

إذا اختارت الفتيات البقاء في البيت وان لا يذهبن إلى المدرسة بسبب الخوف من الطريق، فان المجتمع سيخسر جيل كامل غير قادر على اتخاذ القرار.

بدأت كفيينا تل كفيينا العمل في إسرائيل وفلسطين في عام 2000 . ونحن ندعم 17 مؤسسة تعمل في الدعم النفسي، تمكين النساء وتوعية المرأة بحقوقها. يحتاج المجتمع إلى تجارب النساء والى معرفة النساء من اجل خلق ديمقراطية قوية ودائمة، إلا أن التمييز الجندي يحرم النساء من اجل الاختيارات المستقلة ، وبالتالي فإنهن غير قادرات على التأثير . على النساء تحدي سنوات من التهميش والعزلة من اجل أن يكن صاحبات قرار . ومنذ عام 2004، فان كفيينا تل كفيينا لديها الشرف في العمل مع المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية من اجل تقوية النساء خاصة القيادات منهن في مؤسسات المجتمع المدني وفي المواقع المهمشة في الضفة الغربية .

وقد رأينا بأنفسنا كيف استطاع الطاقم العامل في المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية الوصول إلى المواقع والقرى المعزولة ، وتوفير تدريب مميز من اجل زيادة وعي النساء لحقوقهن كنساء، ووجباتهن كمواطنات فلسطينيات ، وكيفية قيادة مؤسسات ديمقراطية.

بمساعدة المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، استطاعت النساء إعلاء أصواتهن والكلام بحرية ، ازداد وعي النساء بأهمية عملهن ، وبأن لديهن القدرة في عمل تغيير في حياتهن وفي مجتمعاتهن . من خلال مساعدة الطاقم العامل في المركز، استطاعت النساء فعل أشياء مهمة، ومثال ذلك الذهاب إلى رام الله والبقاء لمدة ثلاثة أيام للمشاركة في دورات تدريبية متقدمة.

استطاع المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية تعزيز قدرات النساء إلى درجة أنهن الآن قادرات على تمكين نساء أخريات ، وبالتالي فإنهن قادرات على المشاركة في حركات ديمقراطية محلية ، وقد رأينا قصص نجاحات حيث استطاعت النساء المشاركات في دورات تدريبية خوض الانتخابات المحلية كمرشحات.

تفتخر كفيينا تل كفيينا بان تكون شريكة للمركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، وذلك بسبب إيمانهم القوي بقيمة السلام والديمقراطية، ومن اجل إيمانهم بان المشاركة المتساوية للمرأة والرجل هي أساس السلام العادل والديمقراطية المستدامة.

نحن اليوم سعداء بوجودنا معكم من اجل أن نتعلم من تجاربكن وأفكاركن عن كيفية مشاركة النساء في العملية الديمقراطية وفي حل النزاعات . ومرة أخرى اسمحوا لي أن اشكر المركز الفلسطيني من اجل تنظيم هذا المؤتمر ونحن نتطلع قدما من اجل هذا اليوم المميز .

هيلدا عيسى :

ويأتي مؤتمرا هذا في العاشر من كانون الاول، يوم حقوق الانسان، حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950 جميع الدول والمنظمات المهمة الى الاحتفال بهذا اليوم بوصفه يوم حقوق الانسان، ويوافق هذا اليوم ذكرى اعتماد الجمعية العامة للاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.

واسمحوا لي ان افتتح كلمتي هذه باقتباس من السيد كوفي انان، حيث قال : " وليس التثقيف في مجال حقوق الانسان درسا يلحق في المدارس او موضوعا يكرس ليوم

فحسب، بل عملية لتزويد الناس بالادوات التي يحتاجونها ليعيشوا حياة آمنة وكريمة " .
ولنواصل بهذه المناسبة العمل معا من اجل تطوير وبلورة ثقافة حقوق الانسان لدى الاجيال
المقبلة وتعزيز الحرية والامن والسلام في جميع الامم.

واننا في المركز نرى ان قرارات الامم المتحدة مهمة وضرورية، ولكن المشكلة تكمن في
كيفية تطبيق هذه القرارات، خاصة تلك القرارات المتعلقة بالشعب الفلسطيني . ونحن
كنساء فلسطينيات بأمس الحاجة لتلك القرارات، القرارات المتعلقة بنا كفلسطينيات
والقرارات المتعلقة بنا كنساء، تلك القرارات التي تناادي بالمساواة والى وصول النساء الى
المشاركة في صنع القرار.

ونحن اليوم سنتطرق خلال جلسات مؤتمرننا هذا الى القوانين والتشريعات الدولية التي
تحترم وتقدر النساء وتعطينهن المساواة، تلك التشريعات التي اذا طبقت ستعود بالفائدة
ليس فقط على النساء بل على جميع افراد المجتمع. ان مشاركة المرأة في جميع نواحي
الحياة هو المفتاح لمجتمع حضاري ديمقراطي، يحترم التعددية والاختلاف في الراي
والاختلاف في المعتقد الديني والسياسي والاختلاف في الجنس . واخيرا اتمنى ان يكون
مؤتمرننا هذا ناجحا ومثمرا وغنيا بالمعلومات والنقاشات والتوصيات، واسمحوا لي ان
استشهد بما جاء بوثيقة الاستقلال بان المرأة الفلسطينية الشجاعة، حارسة بقائنا
وحياتنا، وحارسة نارنا الدائمة.

والان مع ملخص اوراق المؤتمر وهي كالتالي :

الورقة الاولى بعنوان حقوق المرأة هي حقوق انسان : تطور المواثيق الدولية التي تعترف
بحقوق النساء ، تعرضها الزميلة انتصار السلطان .

الورقة الثانية بعنوان : المرأة الفلسطينية وقرار مجلس الامن المرأة والامن والسلام قرار
1325 وتعرضها الزميلة نداء سعادة .

الورقة الثالثة بعنوان : المرأة الفلسطينية ومشروع الدستور الفلسطيني ، تقدمها الزميلة
اسمهان بشناق .

واسمحوا لي ان انوه ان هذه الاوراق هي من اعداد وتحضير طاقم المركز الفلسطيني
لقضايا السلام والديمقراطية .

القسم الثاني

اوراق العمل والمداولات

ورقة العمل الاولى

حقوق المرأة هي حقوق انسان: تطور المواثيق الدولية التي تعترف بحقوق النساء

تقديم : انتصار سلمان

مقدمة

أن المذهب النسوي حديث النشأة ، لكن الفكر الداعي إلى تحرير المرأة من القمع والقهر والسلطة الذكورية التي تمارس في المجتمعات موجود منذ تاريخ طويل يعود إلى المقاومة التي أبدتها النساء ضد وضعية المرأة في القرن الساب ع عشر، ففي تلك الفترة حدثت تغيرات اقتصادية وسياسية كبيرة . أدت إلى تغير العلاقات التقليدية التي حددت المجتمع ما قبل الصناعي أدى إلى تغير المعنى الاقتصادي والسياسي للعائلة، وتمزق مركز المرأة التقليدي فيها . في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كانت هناك دعوات لمفكرات تطالب بحق النساء في المساواة مع الرجال سياسيا وقانونيا ولكن هذه الأصوات بقيت تسمع منفردة . حتى أواسط القرن التاسع عشر حيث حصلت متغيرات كبيرة مع الثورات الأوروبية وتساعد الديمقراطية ، وقد استخدم في هذه الفترة ولأول مرة مصطلح المذهب النسوي ليشير إلى ح ماعات متغايرة ومترابطة، تهدف جميعا إلى الارتقاء بوضع المرأة ودعم مركزها بدفعه إلى الأمام.

المرجع:(الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، خديجة العزيري، باحثة أردنية، 2005)
بعض المحطات التاريخية لتطور الحركات النسائية :

إن الفكر الماركسي كان من أوائل المهتمين بقضية المرأة والتي استمرت على امتداد القرن التاسع عشر ، فقد ربطت الماركسية تحرر المرأة بتحرر المجتمع حتى قبل صدور البيان الشيوعي عام 1848 ، ففي المخطوطات الفلسفية الاقتصادية كتب كارل ماركس يقول سنة 1844 : "لا يمكن أن تكون حرية ، ولن تكن قط ، ولت تكون يوما حرية حقيقية طالما لم تتحرر المرأة من الامتيازات التي يكرسها القانون للرجل ، طالما لم يتحرر العامل من نير الرأسمالي أو الفلاح الكادح من نير الرأسمالي والتاجر والملاك" . وقد عالجت الكتابات الماركسية موضوع المرأة في مناسبات عدة ولأغراض محددة مبينة جذور الاضطهادات الطبقة والتاريخية ومستخلصة من نتائج التحليل شروط تحرر المرأة التي هي من تحرر المجتمع برمته .وفضلا عن المخطوطات المذكورة أعلاه لا بد من ذكر البيان الشيوعي (كارل ماركس ، فردريك انجلز 1848) اصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ثم كتاب المرأة والاشتراكية (اوغست بييل: 1879) وقد لعب هذا الكتاب دورا كبيرا في تطور الحركة النسائية الاشتراكية . ذلك أن بييل أقام في هذا الكتاب صلة وثيقة بين المرأة وبين الهدف الطبقي العام للعمال ونبه إلى الحاجات الخاصة والمطالب الخاصة بالنساء " .

ولكن لا بد من تدقيق الأمور لأن نمو الوعي الذاتي (الطبقي) عند المرأة العاملة أكثر تعقيدا منه عند الرجل العامل ، حقا المرأة العاملة عضو في الطبقة العاملة - كما تقول الكسندرا كولونتاى - قبل أن تكون أي شيء آخر ، تعاني الاستعباد والحرمان من الحقوق

المدنية مما يضطرها إلى النضال من أجل تحررها والنضال قبل كل شيء من أجل تحرر طبقتها بأسرها حيث أن المرأة ليست عضواً في طبقتها فقط ، بل هي ممثل لنصف الجنس البشري ، فمن هنا خصوصية مطالبها التي لم يكن سهلاً على العقلية الذكورية حتى داخل الطبقة العاملة إدراكها وبناء تصورات صحيحة حولها. إن نمو الوعي الذاتي لدى المرأة يصطدم بمعيقات أكثر تعقيداً ، فلذلك تبلغ المرأة مرحلة نضج الآراء فهي ملزمة بأن تحقق قطيعة كاملة مع تلك التقاليد والمفاهيم والقيم الأخلاقية الذكورية التي تترسب داخل كيائها بسبب التربية ، مشكلة عقبة كأداء في طريق الوعي الطبقي لديها . وفي منتصف ثمانينات القرن التاسع عشر ، وفي ألمانيا قامت المناضلة الاشتراكية وليام شاك بتأسيس جمعيات للتثقيف الذاتي ونوادي نسائية للعاملات ، لكن السلطات الاستبدادية في ألمانيا آنذاك وضعت حداً لهذه التجربة بمبرر القوانين التي كانت تمنع النساء من العمل النقابي والسياسي .

استمرت كذلك حركات احتجاج عفوية خاضتها النساء العاملات ، تعبيراً عن الاضطهاد والظلم ودرجة الاستغلال التي كانت تلقاه المرأة العاملة في المجتمعات الرأسمالية ، تلك المجتمعات التي خاضت ثورة تغيير كبرى ورفعت شعارات تقدمية كالتحرير والمساواة الديمقراطية ، إلا أنها مع ذلك أبقت المرأة مهمشة لأنها كانت الطرف الأضعف ولم تجد من يحمل قضيتها .

لم تلق حركة الاحتجاج النسوية التي انطلقت في ميدان العمل والإنتاج الترحيب أو القبول من أرباب العمل والحكومات علي حد سواء ، بدليل أنها جوبهت بقسوة وشراسة وسقط من خلالها ضحايا من النساء المحتجات علي ظروف العمل الغير الإنسانية ، المتمثلة بساعات العمل الطويلة والأجور المتدنية ، كما حصلت في إضراب عاملات النسيج والحلوى في شيكاغو ونيويورك . في الثامن من آذار ، هذا اليوم الذي يخلد نضال عاملات النسيج اللواتي خرجن إلى الشارع للنضال ضد آلة القهر الطبقي والجنسي في مدينة شيكاغو الأمريكية سنة 1857 ، مطالبات بيوم عمل من 8 ساعات وبالمساواة في الأجر والحقوق مع رفاقهن العمال . وقد شوهدت البرجوازية هذا الاحتجاج الذي قدمت فيه العاملات صوراً رائعة من الصمود والتضحية . وتخليداً لذلك أقر مؤتمر النساء الاشتراكيات المنعقد سنة 1910 بكونها باقتراح من المناضلة الشيوعية الألمانية الذائعة الصيت، كلارا زيكين حيث تحول يوم 8 آذار إلى يوم عالمي للنساء يتطارحن فيه قضاياهن ، ويتدارسن فيه أوضاعهن وينظمن صفوفهن من أجل نيل حقوقهن والمضي قدماً نحو تحقيق تحررهن التام من العبودية . وقد تحول يوم 8 آذار إلى مناسبة كبرى للاحتجاج والنضال وتنظيم المعارك في مختلف أنحاء العالم يتصدرها الشيوعيون والتقدميون وكل أنصار الحرية والديمقراطية. وفي سويسرا، أسست كلارا زيكين اتحاد النساء العاملات الذي ضم 15 فرعا، وأخذ علي عاتقه شتى أشكال العمل لنشر الدعاية الاشتراكية بين العاملات قبل الحرب. والواقع أن فنلندا والسويد والنرويج والدنمارك وهولندا - كلها اعتمدت اللجان الحزبية النسائية والمكاتب وأمانات السر النسائية . وشهدت فرنسا في السنوات الأخيرة محاولة لإنشاء تنظيمات حزبية نسائية مشابهة . وإلى جانب هذا الأسلوب في تنظيم العاملات في مختلف الأقطار - الولايات المتحدة، انكلترا، هولندا، السويد - استمرت منظمات خاصة، تقع رسمياً خارج الحزب، لكنها كانت هي أيضاً تحت القيادة الإيديولوجية للاشتراكيين الديمقراطيين . وشمل هذا الأسلوب في التنظيم جمعيات التثقيف الذاتي للعاملات، واتحادات التوعية وغيرها. وكان الهدف منها تعميق الوعي النظري عند العاملات، وتدريب القوى الاشتراكية الفتية للعب الأدوار القيادية في الحركة الطبقيّة.

شكلت حركة الاحتجاج العفوية البداية التي مهدت ونحو نقطة الانعطاف الكبرى في واقع المرأة العاملة بشكل خاص والنساء بشكل عام ، حيث أدخلت الوعي والتنظيم في ذاتها لتنتقل المرأة من مجرد كم مهملة ومهمشة إلى كيفية جديدة تدرك دورها وفعلها المنظم ، وفي العقد الأول من القرن العشرين بدأت تتضح أكثر فأكثر معالم

الحركة النسوية الناشئة التي غلبت الشعارات المطلبية المباشرة ، كانعكاس لواقع المعاناة والتمييز الممارس ضدها في ميدان العمل ، وبسبب أن البرامج التي كانت مطروحة آنذاك محدودة ومتواضعة ، بحكم حالة الوعي الأولي وحادثة الحركة النسوية كتنظيم وإدارة لما هو أشمل وأعمق.

إن المساواة هي العمود الفقري وحجر الأساس لكل مجتمع يتطلع إلى تحقيق الديمقراطية ويتوق إلى العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان ، ولكن في جميع المجتمعات تتعرض النساء لأوجه عدم المساواة بنسب متفاوتة تعود إلى حجم تطور ووعي المجتمع. هناك فجوات كبيرة بين القوانين والواقع، وتزداد هذه الفجوة كلما زاد التمييز داخل الأسرة وفي مكان العمل ، وكلما زاد التمسك بالعادات والتقاليد التي تحرم النساء من حق الحصول على مكانة اجتماعية وقانونية وسياسية استنادا إلى القيم الأبوية التقليدية والتي حرصت على وضع النساء تحت الوصاية الذكورية في العائلة والمجتمع، ويبقى التمييز ضد المرأة واسع الانتشار بسبب الآراء الجامدة التي لا تتغير والعادات والتقاليد والتربية والثقافة السائدة ، وهذا يؤدي بشكل مزعج إلى ازدياد التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين الرجل والمرأة، فالنساء يشكلن أغلبية الفقراء والأميين في العالم ، كما يعملن ساعات أطول وأجور أقل، ويتعرضن للعنف الجسدي والجنسي داخل وخارج المنزل ، كما تقع على عاتقهن تحمل المسؤوليات الكبيرة وخاصة في حالات الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث ، ولكنهن في نفس الوقت يشكلن أقلية في مراكز صنع القرار، وهن ذوات حقائق مؤلمة جعلت المجتمع الدولي يولي اهتمام خاص بقضايا المرأة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان ، وتم تشكيل لجان لرصد أوضاعها وإنشاء آليات من أجل تطبيق الحقوق الإنسانية.

المواثيق والاتفاقيات الدولية

ما قبل تشكيل الأمم المتحدة كانت هناك اتفاقيات لاهي لعام 1902 حول تناقض القوانين حول الزواج والطلاق والوصايا ، كما تم تبني اتفاقيات في الأعوام 1904، 1921 ، 1933 حول مكافحة الاتجار في النساء.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة حيث بدأت تظهر إلى الوجود عدة نصوص دولية تعتمد مبدأ المساواة بين الجنسين.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو عام 1945 أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة وبوضوح إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق ، حيث اعتبر الميثاق المساواة هدفا أساسيا وانطلقا من إيمان المنظمة الدولية بحقوق الإنسان للمرأة الذي أكدته الميثاق ، انظر/ي المحلق الخاص بالورقة .

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1948

ومنذ 1948 كان الإعلان وما يزال أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا ، وشكل مصدر الهام لجميع الجهود من اجل تع زيز وحماية حقوق الإنسان ، ويتألف الإعلان من ديباجة و 30 مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحق لجميع الرجال والنساء في أي مكان في العالم دون تمييز ، انظر/ي المحلق الخاص بالورقة .

ثالثا: الاتفاقيات والاعلانات الدولية حول حقوق المرأة:

على اثر شيوخ مبدأ المساواة في الحقوق عالميا وفق ما نص عليه ميثاق الامم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الانسان تواتت قرارات الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة لتحسين اوضاع المرأة ، انظر/ي المحلق الخاص بالورقة .

رابعا: اتفاقية سيداو

جرى في عام 1975 الذي صادف السنة الدولية للمرأة، عقد اول مؤتمر للمرأة في المكسيك. وقد أسس هذا المؤتمر حركة عالمية اكتسبت قوة عبر السنوات وقد ركزت هذه الحركة بشكل واسع على ثلاثة محاور رئيسية: المساواة الكاملة والتامة للجنس " النوع الاجتماعي " والقضاء على التمييز، الدمج والمشاركة الكاملة للمرأة في التنمية والمساهمة المتزايدة للمرأة في السلام العالمي. وأدى ذلك المؤتمر ايضا الى سلسلة من المواثيق الدولية التي توفر بيانات مفصلة تحدد حقوق المرأة على صعيد الممارسة وتضع معايير جديدة لمساواة الجنس " النوع الاجتماعي ". ويعتبر العهد "الميثاق" الدولي للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (CEDAW) بمثابة البذرة الاولى لتعزيز حقوق الانسان الدولية للمرأة. تبنت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1979 والتي جاءت ثمرة لجهود بذلت على مدار ثلاثين عاما ، وأعمال قام بها مركز المرأة الذي أنشئ عام 1946 ، حيث صدر خلال تلك الفترة كما أشرنا العديد من الاتفاقيات والبيانات والإعلانات إلا أن أهمها على الإطلاق هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1981، انظر/ي المحلق الخاص بالورقة .

الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993

لم تحظ ظاهرة العنف ضد المرأة بمثل هذا الاهتمام الذي تحظ به اليوم إلى أن تنبعت هيئة الأمم المتحدة إلى مدة انتشار هذه الظاهرة في العالم بكل أصقاعه المتقدمة والمتخلفة على حد سواء. الأمر الذي أدى إلى تحول جديد في تناول قضية العنف ضد المرأة وتواتت القرارات الدولية التي تعتبره ظاهرة لا بد من التصدي لها وتسليط الضوء عليها بغية القضاء عليها.

وصدر القرار رقم 15/ 1990 لعام 1990 من المجلس الاقتصادي الاجتماعي باعتبار أن العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو المجتمع ظاهرة منتشرة تتعدى حدود الدخل والطبقة والثقافة ويجب أن تقابل بخطوات عاجلة تمنع حدوثه بوصفه السبب الرئيسي لتجريد المرأة من حقوقها حتى المكتسبة من ، وإيصالها إلى قاع السلم الاجتماعي وجعلها أفقر الفقراء) ، انظر/ي المحلق الخاص بالورقة .

قرار مجلس الأمن 1325 : دور المرأة في السلام والامن الوطني

استند ه ذا القرار على نشاط حركة السلام النسوية العالمية والحركة النسوية المناهضة للعسكرة وتم من خلاله البناء على نقاط القوة التي تكمن في الاتفاقيات والمواثيق السابقة , الا ان هذا القرار يشكل اول اعتراف رسمي بدور المرأة في مجال السلام والامن الوطني والدولي . وبالتالي يعتبر هذا القرار محطة مهمة وتطور رئيسي وحيوي . وقد جرى شرح صدور القرار 1325 وتأثيره على الاتفاقيات والادوات السياسية الاخرى ذات الصلة باشتراك المرأة في قضايا السلام والامن في القسم الخاص في السياسات والاليات الدولية.

مؤتمرات دولية حول حقوق المرأة

اعتبر عام 1975 سنة دولية للمرأة وعقد مؤتمرا دوليا للمرأة في مدينة مكسيكو في تموز من نفس العام ثم تلاه عام 1980 مؤتمر كوبنهاغن وبعدها مؤتمر نيروبي عام 1985 الذي وضعت فيه (استراتيجيات نيروبي التطلعية) التي تضمنت وضع خطة عملية للنهوض بالمرأة والقضاء على التمييز على أساس الجنس مستنديين في ذلك إلى مبادئ المساواة المقررة في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو) وكانت هذه الاستراتيجيات نقطة انطلاق لوضع تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل تحقيق تلك الغايات. ومن أهم المفاهيم التي تبنتها المؤتمرات الـ ٣ لاثثة مفهوم المرأة والتنمية على اعتبار إن المرأة مهمشة وغائبة عن عملية التنمية ، فقد أكدت هذه المؤتمرات على ضرورة إسهام المرأة إسهاما فعالا في عملية التنمية والاستفادة منها .

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا 1993 :

وتم اعتماد (إعلان وبرنامج عمل فيينا) ويعتبر هذا الإعلان محطة أساسية وبارزة في تاريخ حقوق المرأة ففيه عدد كبير من النصوص الداعمة لتلك الحقوق والتي تؤكد الحقوق المتساوية للنساء والرجال وتبين إن المرأة ما تزال تتعرض لجميع أشكال العنف والتمييز في كل مكان وقد أخذت قضايا المرأة حيزا كبيرا من المناقشات الدائرة في المؤتمر ، وجاء الإعلان بالكثير من التفصيل والتحديد عن حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ، وأفرد قسم خاص عن حقوق الإنسان للمرأة يتضمن تسعة بنود أكدت على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية التنمية واستفادتها منها 0 وشدد المؤتمر على ضرورة العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة وتبقى الخطوة الأهم والأحدث في مجال حقوق المرأة الأهداف والاستراتيجيات التي تضمنتها منهاج عمل المؤتمر الرابع للمرأة الذي انعقد في بيجين عام 1995 ، ومن ضمن المؤتمرات العالمية الهامة المتعلقة بالمرأة :

- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة عام 1995 بكين - الصين : أكد الإعلان الصادر عن

المؤتمر على تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية ، وعلى جميع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين واتفاقية سيداو ، وعلى اعتبار حقوق المرأة حقوق إنسان وعلى ضمان

تمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات ، ووضع المؤتمر منهاج عمل تميز بالفاعلية إذ كانت أهدافه موجهة لإحداث تغيير فعلي وجذري في أوضاع المرأة في العالم ، وحدد فيه مجالات الاهتمام الحاسمة التي يجب على الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني بما فيه من منظمات غير حكومية وقطاع خاص اتخاذ إجراءات إستراتيجية في هذه المجالات .
انظر/ي المحلق الخاص بالورقة .

- المؤتمر العالمي الخامس للمرأة: بكين + نيويورك 2000 . انظر/ي المحلق الخاص بالورقة .

واقع المرأة الفلسطينية :

والمرأة الفلسطينية هي جزء من نساء العالم تشاركهن نفس الهموم ، وتناضل من اجل تحررها من القمع والاضطهاد جراء الاحتلال الصهيوني ، والتسلط والعنف ومنظومة العادات والتقاليد ، لكنها إلى جانب ذلك، تعاني معاناة مضاعفة جراء الخصوصية التي فرضها عليها واقعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي . فعلى مدار نحو 60 عاماً، واجهت المرأة الفلسطينية ما واجهه أبناء الشعب الفلسطيني كافة من تشريد وتهجير و استيلاء على الأملاك . وكانت المرأة الفلسطينية دوماً شريك الرجل، تقف إلى جانبه وتسانده وتقوم بالدور الملقي على عاتقها لخدمة وطنها وقضيته العادلة.
فعلى مستوى الانتهاكات والخروقات الإسرائيلية، تواجه النساء الفلسطينيات في مختلف أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة ظروفًا قاسية وصعبة جراء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي ، من اقتحامات وقتل و اغتياالات وهدم منازل وشن الاعتقالات وما شابه، فالمرأة الفلسطينية كانت الأسيرة والجريحة وقدمت الشهيدة ، وكانت ضحية الاحتلال التي لم يستثنى احد طيلة سنوات احتلاله للأراضي الفلسطينية من ممارسات القمع والبطش المنفذة ضد الفلسطينيين والهادفة لإذلالهم والتنكيل بهم والتنغيص عليه م. ويتصاعد وتيرة الاعتداءات الإسرائيلية خلال انتفاضة الأقصى وتزايدت معاناة المرأة ، حيث بلغ عدد النساء الشهيديات منذ اندلاع انتفاضة الأقصى 169 شهيدة بينهن 65 طفلة . إضافة لـ 24 امرأة فلسطينية توفين جراء عرقلة مرورهن على الحواجز وعبر المعابر الاحتلالية رغم ظروف مرضهن. فيما بلغ عدد الأسيرات المعتقلات في سجون الاحتلال 126 أسيرة يعانين من ظروف صعبة وسيئة للغاية . وعلى وجه الخصوص، عانت المرأة الفلسطينية جراء حملات هدم المنازل التي خلفت أعباء كبيرة على قطاع النساء من ربات المنازل التي شرد أصحابها بفعل تبني سلطات الاحتلال لسياسة هدم المنازل وتشريد سكانها على نطاق واسع.

رغم كل هذه المعاناة التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية بشكل خاص والمواطن الفلسطيني بشكل عام ، إلا أن السلطة الوطنية الفلسطينية لم توقع على اي من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان او الخاصة بالمرأة ، وذلك لعدم الاعتراف بها و لا بمنظمة التحرير الفلسطينية كعضو كامل الاهلية في جمعية الامم المتحدة ، وذلك لعدم وجود دولة ذات سيادة للفلسطينيين وبالتالي لا يحق لها التصديق على اي من المعاهدات ، وهذا إن دل على شيء فأنما يدل على تواطئ العالم الدولي باتجاه الدعم الحقيقي من اجل اقامة الدولة الفلسطينية او ضمان اي حقوق دولية للمواطن الفلسطيني .

ومن هنا تناشد المرأة الفلسطينية المجتمع الدولي للتدخل العاجل لوضع حد للممارسات الإسرائيلية التي تخلف أثارا مأساوية على النساء الفلسطينيات وأوضاعهن المعيشية .

ويدعو المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية السلطة الوطنية الفلسطينية لمد يد العون للنساء المتضررات جراء سياسات الاحتلال . كما يدعوها لضمان تمتع المرأة بحقوقها في المشاركة بمراكز صنع القرار والسلطة القضائية . ويذكر المركز الفلسطيني المجلس التشريعي الفلسطيني بأهمية سرعة إقرار جملة القوانين التي من شأنها أن تضمن وضعاً أفضل للنساء، وفي مقدمة هذه القوانين قانون الرعاية الاجتماعية وقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون الأحوال الشخصية .

الوضع الدستوري والقانوني في فلسطين :

لقد تميز النظام الدستوري والقانوني في فلسطين بغموضه، وتنوعه، واستمرار تغييره. هذا الحال مرتبط بالوضع السياسي المرتبك بشكل عام وبالكثير من النقاط المهمة، كحدود الدولة الفلسطينية وصاحبي الحق بالجنسية الفلسطينية تعتمد على مصير المحادثات الفلسطينية الإسرائيلية، ضمن الحل الدائم للصراع بينهما. لكن هنالك فرق أساسي بين القانون الأساسي ومشروع الدستور الفلسطيني . إذ أن الأول ينظم العلاقات بين السلطات في الفترة الانتقالية (التي كان من المفترض أن تنتهي أيار 1999) وهي مفيدة بتحديدات اتفاقيات "أوسلو" التي تنظم صلاحيات المجلس التشريعي للسلطة الفلسطينية، خصوصاً فيما يتعلق بتبني قانون أساسي . أما مشروع الدستور الفلسطيني فهو مرتبط بالدولة التي كان من المفترض أن يتم إعلانها مع انتهاء الفترة الانتقالية.

ولكن مشروع إعلان الدولة تأجل بعد الضغوط الدولية والتهديدات الإسرائيلية . بدأت انتفاضة الأقصى ولكنها ليست حدثاً خارج التاريخ ، فقد ارتبطت بالواقع الجديد الذي يعيشه الفلسطينيون: أولاً، عدم تطبيق الاتفاقيات التي تم التوصل إليها بحسب الجدول الزمني المحدد؛ ثانياً، استغلال إسرائيل لتلك الفترة لفرض مزيد من التغييرات على أرض الواقع؛ ثالثاً، تدهور الأوضاع الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية ؛ رابعاً، فشل المفاوضات حول الحل النهائي. وبالتالي فإنه من الخطأ بمكان أن يعتبر بعضهم أن انتفاضة الأقصى مرتبطة بقرار سياسي فلسطيني للضغط على إسرائيل؛ لكن حصر أسبابها بزيارة رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق إلى الحرم الشريف ، وإن كانت بمثابة القشة التي كسرت ظهر البعير، هو خطأ كبير يدل على جهل للإطار العام الذي كان يسود الأراضي الفلسطينية في حينه.. خارطة الطريق تبنت، ولأول مرة، حل "الدولتين لشعبين" دون تحديد الحدود . وبما أن دولة إسرائيل موجودة فإن قيام الدولة الفلسطينية هو من أهداف خارطة الطريق، وإن كانت مرتبطة بسلسلة من الخطوات على الجانب الفلسطيني تحقيقها بخصوص الأمن والإصلاحات. لكن الموعد المحدد لقيام الدولة الفلسطينية بحسب خارطة الطريق (عام 2005) تم تجاوزه وهناك موعد آخر حالياً، عام 2009 لكن علينا أن نتذكر تعبير رابين- "المواعيد غير مقدسة".

عدم وجود دولة فلسطينية لم يثن الفلسطينيين عن عزمهم في تحضير نص دستوري "يضرب فيه المثل " على الأقل مقارنة بالدول العربية المجاورة بل على العكس، تعتبر عملية تحضير الدس تور خطوة أساسية نحو قيام الدولة الفلسطينية ، وبالتالي يبقى القانون الأساسي معمولاً به حتى يقوم صاحب الحق بممارسة السلطة الدستورية التأسيسية بتبني دستور للدولة . كيف؟ بحسب إعلان الاستقلال، يكون المجلس الوطني هو المؤهل لتحضير النص الدستوري، ولكن تبنيه بحسب المادة 185 من المسودة الثالثة للدستور الفلسطيني، سيكون على ثلاث مراحل : أولاً، يتبنى المجلس الوطني (أو، إذا تعذر له أن يجتمع، المجلس المركزي) المسودة التي حضرتها اللجنة المختصة قبل قيام الدولة ذات السيادة ، ثانياً، يقوم المجلس النيابي المنتخب بتبني الدستور بشكله الحالي بأغلبية 3/2 أعضائه (بعد قيام الدولة وإجراء أول انتخابات) ، ثالثاً، تثبته من قبل الشعب

من خلال الاستفتاء (فقط في حال موافقة الأغلبية المطلقة للمجلس النيابي على قرار طلب الاستفتاء) من خلال أغلبية عادية (أي أغلبية المشاركين في الاستفتاء). الواقع الفلسطيني خاص جداً من ناحية عملية كتابة الدستور إذ أنه، ببساطة، لا يستطيع أن يتجاهل القوانين السارية على الأرض (عرفت فلسطين أنظمة قانونية مختلفة : العثماني، الانتدابي، الأردني - المصري، الإسرائيلي، والفلسطيني في الفترة التي تلت أوصلو) ، لكن ما يميز الواقع الفلسطيني فعلاً هو كون هذه القوانين تتعامل بالضرورة مع سلطة دستورية تحددتها الإعلانات والوثائق الصادرة عن ممثلي الشعب الفلسطيني التقليديين، والاتفاقات مع إسرائيل والقانون الدولي.

وضع المرأة الفلسطينية حسب النصوص الدستورية والقانونية :

أولاً: المساواة لا تعني إزالة الاختلافات بل إزالة التمييز بين المواطنين باسم تلك الاختلافات. الرجل يبقى رجلاً بنسبة 100% و تبقى المرأة امرأة بنسبة 100%، لأن التنوع يعبر عن غنى وتكامل، ك بلفة الورد التي تجد في تنوع ألوانها المصدر الرئيسي لجمالها . التنوع ليس إمكانية من بين إمكانيات، بل هو القاعدة ، غير ذلك يعني الشذوذ والانحراف . المرأة والرجل، باختلافهم ، بل حتى بسبب تلك الاختلافات ضروريان لبقاء الجنس البشري.

ثانياً: المساواة لا تعني حرية مطلقة للأفراد ، هذا صحيح بالنسبة للمرأة كما هو صحيح بالنسبة للرجل . فالحرية لا تتناقض مع إمكانية رسم حدود لممارسة تلك الحرية، وأولها حرية الآخر. لهذا فإن حرية الأفراد ترتبط بحقوق يضمنها القانون (دون تمييز بسبب الجنس) ولكنها ملزمة أيضاً باحترام بعض الواجبات التي يلزمها القانون أيضاً. ثالثاً: المساواة بين الرجل والمرأة تتصل أساساً بعادات اجتماعية مرتبطة بالطبيعة الجسدية للمرأة ودورها "الطبيعي" للأمومة، ذلك الدور الذي يحرم منه الرجل لأسباب خارجة عن قراره.

رابعاً: هنالك تمييز على أرض الواقع بين الرجل والمرأة ، والقانون قد يساهم في محاربة التمييز بسبب الجنس بطرق مختلفة . لكن القانون لا يكفي، إذ أنه، و مع دعوته الرئيسية لتغيير المجتمع، إلا أنه أيضاً وقبل كل شيء تقنين لما يعتبره المجتمع ملزماً. خامساً: لا يوجد أي تناقض بين المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة والحفاظ على مركزية الأسرة والعائلة بشكل عام في مجتمعنا الشرقي . لا تناقض أيضاً بين الرغبة في مساواة فعلية وعدم التضحية بالمبادئ الأخلاقية التي تحدد مجتمعنا الشرقي. لهذا فإننا على وعي بأن القانون الأساسي ومشروع الدستور قد يمنحنا صورة عن الوضع القانوني للمرأة إلا أن هذا لا يكفي، بل على العكس قد يعطي صورة مشوهة لوضع المرأة في فلسطين على أرض الواقع . لهذا فإنه من الضروري أن نميز بين ما يقال وبين ما لا يقال، بين ما يقوله القانون وبين ما يعتبر ملزماً من قبل المجتمع، بين الشعارات وبين التطبيق. بالإضافة إلى ذلك تتميز الدساتير الحديثة بوجود هوة عميقة بين الدستور المكتوب ، كنص قانوني معين يتم تبنيه بطريقة رسمية، يعلو على غيره من القوانين ، وبين ما يطبق على أرض الواقع ، هذه الظاهرة ليست وفقاً على الدول العربية وإن ظهرت في بعضها بشكل واضح.

الدستور لا يتكلم ! إنه يحتاج إلى مؤسسات وإلى أشخاص يطبقونه ، لذلك فإن وجود نصوص دستورية مثالية لن يضمن تطبيقها، إذ أن ذلك يعتمد - فوق كل شيء - على نظام يحترم مبادئ الديمقراطية (حكم الشعب). لكن المشكلة هي أن ذلك المفهوم قد ينحصر بمفهوم جزئي للديمقراطية وهو "قرار الأكثرية". باسم تلك الديمقراطية وصل "هتلر" للحكم، وباسمها أيضاً يتم تشريع الإجهاض و "القتل الرحيم"! الديمقراطية ليست عصاً تفرض بها الأكثرية إرادتها على الأفراد ولا مبرراً للأفراد للتصل من تطبيق واجبهم، إذ أنها

ليست هدفاً بل وسيلة لضمان حقوق الأفراد والجماعات ورسم حدودها وذلك في إطار من احترام الدولة والمواطن لسيادة القانون.

المرأة الفلسطينية وثيقة الاستقلال الفلسطينية:

كانت البنية التشريعية الفلسطينية باتجاهها العام مهياً ، لتضمن قضايا المرأة في إطار من المساواة وعدم التمييز في الحقوق بين المرأة والرجل وذلك قبل قيام السلطة الفلسطينية ، فقد شكلت وثيقة الاستقلال التي أصدرها المجلس الوطني الفلسطيني عام (1988) في دورته التاسعة عشر في الجزائر ، أساساً دستورياً مهماً في إحقاق حقوق المرأة الفلسطينية وجاء فيها نصاً : " إن دولة فلسطين للفلسطينيين أينما كانوا ، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق ، وتسان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي والرأي الآخر وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية لحقوق الأقلية واحترام الأقلية لحقوق الأغلبية وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو بين المرأة والرجل في ظل دستور يؤمن بسيادة القانون والقضاء المستقل.

وبتفحص النص الذي أوردت وثيقة الاستقلال ، يتضح بكل جلاء أنها نصت على ضمان حقوق المرأة على قدم المساواة ، في ظل نظام ديمقراطي برلماني تعددي ، كما أنها أكدت بدون أدنى لبس أن الناس جميعاً سواء أمام القانون دون تمييز في اللون ، أو العرق ، أو الدين ، أو بين المرأة والرجل ، وبهذا المعنى فوثيقة الاستقلال رسمت اتجاهها قانونياً يقوم على أساس إنصاف المرأة ، انطلاقاً من شرعية حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

"كل الفلسطينيين متساوون أمام القانون... دون تمييز... بسبب الجنس". بهذه المادة يبدأ الفصل الثاني من القانون الأساسي والذي يخص الحقوق والحريات العامة . نظرياً، للمرأة كامل الحقوق كالرجل، وعليها واجبات، يضمنها القانون الأساسي نفسه. التعليم، مثلاً، هو حق لجميع المواطنين (المادة 24) والتعلم الأساسي إجباري للذكور والإناث سواسية . لا يوجد أي تحديد من قبل الدستور لحق المرأة في التعليم الجامعي أو في العمل، واضعاً الرجل والمرأة نظرياً على كفا المساواة.

لكن الوضع على أرض الواقع، يميز الرجل عن المرأة، جاعلاً من الأخيرة الفئة الخاسرة في المعادلة. هذا يعني ضرورة قيام المشرع الفلسطيني ، وضمن إطار القانون الأساسي الذي يدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة ، بتبني قوانين خاصة تساعد المرأة على المشاركة الفعالة في المجتمع (في هذا الإطار يمكن وضع فكرة الكوتا النسائية - 20% التي تبناها المشرع الفلسطيني في الانتخابات البلدية التي بدأت في الأراضي الفلسطينية. هذه القوانين الخاصة لا يجب اعتبارها امتيازات، إذ أن هدفها هو الوصول إلى المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة (على الأقل لضمان مشاركة المرأة في عملية صنع القرار) وليس فقط المساواة النظرية.

لهذا السبب فإن دور الدولة لا يجب أن يكون سلبياً فقط ، الحرص على عدم وجود قوانين تمييز بين المواطنين بحسب الجنس - بل إيجابياً حيث تعمل مؤسسات الدولة على إزالة تلك القيود التي تمنع المرأة في المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع" كما نقرأ في المادة 23 من مشروع الدستور الفلسطيني (النسخة الثالثة) "إذ أن للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية". المشرع الفلسطيني لا يمكنه أن يلزم أصحاب القرار بنتائج محددة لكنه يستطيع أن يلزمهم بتأمين الوسائل

الضرورة لجعل تلك المساواة ممكنة، وهذا لسبب بسيط : ه ذا يتطلب تغييراً تدريجياً في المجتمع المعني، يرتبط بدرجة وعيه وحساسيته لتلك الأولوية. عند تدوين الدستور، حرصت اللجنة المكلفة بذلك على إدخال مواد قانونية تضمن للمرأة تلك الحقوق المقبولة عالمياً، أخذين بعين الاعتبار الخصوصية الثقافية والتاريخية والدينية للشعب الفلسطيني بشكل خاص، والعربي بشكل عام . كيف يمكن للفلسطينيين عند تدوين وتطبيق تلك المواد، التوصل إلى توازن بين ما هو مقبول عالمياً، وبين ما هو مرفوض ثقافياً؟ ذلك هو التحدي.

المرأة الفلسطينية وقانون الأحوال الشخصية :

لم يصدر قانون فلسطيني للأحوال الشخصية ، وبما يعني استمرار العمل في قانون أحوال شخصية ، مصري في قطاع غزة ، وأردني في الضفة الغربية . وفي عام 1998 طرح إعداد مشروع قانون فلسطيني جديد للأحوال الشخصية وثار جدل كبير من حوله خصوصاً عندما شكل تشكّل " البرلمان السوري " كالية عمل مبادرة وجديدة من قبل الحركات والمراكز النسوية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني ، وكان رد فعل التيار المحافظ في الاتجاه الإسلامي حاداً تجاه السوري والمطالب النسائية ، معتبراً ما حصل تعدياً علي المرجعيات وأصحاب الاختصاص . المشروع طوي ولم يستكمل النقاش فيه بعد ، ويبدو أن المستجدات علي الساحة الوطنية ودخول الانتفاضة ساهم في إعاقة إقرار القانون علماً بأن قوانين كثيرة صدرت خلال مرحلة الانتفاضة وهي أقل أهمية منه ، مما يعني أن أسباباً واعتبارات لا زالت تحكم المشروع او السلطة التنفيذية ، ولا تبدو واضحة للناس.

مداولات نقاشات المجموعة

- بعد استعراض الورقة المقدمة بدأ نقاش المجموعة حيث تمحور حول عدة قضايا كان اهمها : بداية النقاش بطرح إمكانية وضع استراتيجية يتم من خلالها إيجاد وخلق أجندة نسوية تحمل الهم النسوي وتعمل على إيصال المرأة إلى مراكز صنع القرار (تشريعي - بلديات...) بعيداً عن البعد الحزبي والعشائري وهذا يتطلب برامج توعية للحقوق والواجبات لتحسين وضع وأداء المرأة.
- أن نظام الكوتا فيه ظلم للمرأة لأنه يحدد مسؤولياتها باتجاه أن المرأة يتم اعتمادها نظراً للقوائم الحزبية وليس على كفاءتها او إمكانياتها ، لذلك كان اختيار خاطيء في المرحلة السابقة كما ان الكوتا يجب ان تكون لفترة مؤقتة او كوتة مفتوحة تحدد للجنسين حتى يتم ضمان اكثر لتمثيل المرأة.
- أن المشكلة ليست بنظام الكوتا علماً أن هذا النظام ساهم وساعد في تقدم المرأة وميزها ايجابياً إلا أن المجتمع لم يتقبل بعد انتخاب امرأة ودليل ذلك لم نستطيع إيصال أي امرأة إلى التشريعي من خلال نظام الدوائر.
- هناك منظومة من العادات والتقاليد التي تحد من تطور المرأة وعلينا تطوير هذه المنظومة بما يخدم المرأة لذلك يجب خلق حالة من التحدي لدى المرأة.
- أين كانت التشريعات والقوانين الدولية حين كانت الجرافات الإسرائيلية تهدم البيوت على رؤوس ساكنيها من النساء والمواطنين والطائرات والذبابات وترمي اطنان القنابل والقذائف عليهن في جنين وغيرها من الحافظات الفلسطينية.
- إن النضال من اجل تحرير المرأة مهمة صعبة وشاقة ويجب إن تتكاتف كل الجهود من اجل إنجازها . وخاصة اننا كنساء فلسطينيات امامنا تحدي اخر وهو قضيتنا الوطنية .

- في حقبة الخمسينات كان هناك شكل من أشكال المساواة بين المرأة والرجل في فلسطين على كافة صعد الحياة ولم تكن نلمس أن هناك تمييز حقيقي ، أما اليوم فهناك تراجع كبير في وضع المرأة وعلينا إعادة توعيتها.
- تكثيف دور وعمل المؤسسات النسوية في المناطق المهمشة من اجل توعية وتثقيف المرأة.
- سؤال - هل النساء اللاتي تم اختيارهن ووصلن إلى مراكز صنع القرار لهن علاقة بالنضال ، وهل هن على قدر المسؤولية الموكلة لهن ، وهل هن قادرات على إحداث تغيير بالقوانين والأنظمة لتطوير وتحسين وضع المرأة الفلسطينية؟.
- عشنا تجربة فاشلة في طوباس حيث حصلت إحدى النساء على الرقم 4 في الانتخابات وكان من الممكن أن تصبح رئيسة البلدية لولا رفض العائلة والعشيرة ، أن تكون ممثلتهم امرأة وتعرضت لتهديدات ومضايقات مما دفعها للاستقالة وكان ذلك سببه الضغوطات الكبيرة التي تتعرض له المرأة الفلسطينية واستمرار تحكم العائلة والعشيرة بها.
- وهناك تجربة أخرى فاشلة في بلدة جيوس ، حيث أن النساء لم تنتخب ولم تدعم امرأة رشحت نفسها للانتخابات البلدية علما انه لم يكن هناك امرأة غيرها ، ولو حصلت على دعم وأصوات النساء لنجحت بشكل كبير ومثلت جميع النساء.
- تجربة الانتخابات وضعتنا أمام المشاكل والصعوبات الحقيقية التي تواجه المرأة وهناك نساء وصلن إلى المجالس البلدية والقروية بدعم من النساء بالمقابل حالات الفشل التي ساهمت بها المرأة.
- على المرأة أن تدرك أن امرأة مثلها هي الأقرب والأكثر فهما لهما احتياجاتها ولتتحد معا من اجل محاربة العقلية الذكورية التي تواجه المرأة.
- علينا تركيز اهتمامنا لتوعية وتثقيف المجتمع الريفي والمرأة الريفية.
- يجب العمل على تعزيز ثقة المرأة الفلسطينية بنفسها.
- على كل امرأة أن تبدأ بنفسها واخذ دورها ومكانها في المجتمع وان لا تجع المجتمع والرجل شماعة تعلق عليها مشاكلها.
- مسودة الدستور الفلسطيني تحدث عن مساهمة فاعلة للمرأة وليس مشاركة كاملة ، وهنا يجب علينا النضال من اجل تطوير مسودة الدستور.
- أن من أسباب تراجع دور المرأة أنها تتعرض الى تحديات كبيرة ويطلب منها مسؤوليات أكبر مهمتها الى جانب الرجل في النضال ، والى جانب نفسها من اجل تحررها من قيود المجتمع ولكن ما العمل من اجل تحررنا وتحرر قضيئنا؟.
- هناك دور للتربية والتنشئة ، فعلى المرأة الأم أن تعلم وتربي أبناءها ذكورا وإناثا على المساواة بينهم.
- العمل على عقد دورات توعية وتثقيف للمرأة حول طرق التربية السليمة لجميع فئات وشرائح المجتمع وليس للمرأة وحدها ، وذلك لان وعي المرأة وحدها لا يكفي لتحررها امام مجتمع متخلف.
- التدقيق بالمناهج التعليمية لمعرفة مدى ملاءمتها في عملية التوعية والتربية والتعليم وتأهيل المدرسون لهذه المناهج.

توصيات المجموعة

(تطور المواثيق الدولية حول حقوق النساء)

توصيات موجهة للمجلس التشريعي:

1. تطبيق القوانين التي تمت صياغتها بعد تعديلها استنادا لمرجعيتها حسب وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطينية .
2. تحسين الوضع الاقتصادي وذلك بتخصيص فرص عمل للنساء وخصوصا داخل القرى بسبب غلاء المعيشة الذي تعيشه فلسطين في هذه الفترة.
3. زيادة نسبة النساء في الكوثة كمرحلة انتقالية لحين وصول المرأة بشكل منصف إلى مراكز صنع القرار.
4. إيلاء قضية العنف ضد المرأة أهمية خاصة.
5. الاستناد على القرارات الشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان عند صياغة قوانيننا الدولية وتحديدنا الخاصة بالمرأة والطفل ، وقضايا التعليم والعمل والزواج والصحة والحقوق الاقتصادية وغيرها.
- 6.

توصيات موجهة للمركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية:

1. عقد دورات توعوية وتثقيفية بالمواثيق الدولية التي تحدثت عن حقوق الإنسان والمرأة ، ووضع آلية للضغ ط على ال مرشرع الفلسطيني لتبنيها في دستورنا المستقبلي وقوانيننا الفلسطينية.
2. عقد دورات تدريب مهني ومقترحات لعمل مشاريع للمرأة لإدارتها من قبل النساء لتحسين المستوى الاقتصادي للمرأة
3. توعية الرجال بحقوق الانسان والمرأة والطفل بناء على المواثيق الدولية.
4. نشر قصص وتجارب للنساء اللواتي تعرضن للعنف خلال الانتخابات السابقة لمعرفة الضغوطات التي مورست ضدهن ، واخذ العبر عنها لعدم تكرارها في الانتخابات الثالثة .
5. عقد دورات تفرغ نفسي للنساء.
6. ضرورة وصول المركز الى المناطق النائية او الى جميع النساء المهمشات لتوعيتها لمعرفة حقوقهن.
7. تدريب مجموعة من النساء وتأهيلهن لخوض الانتخابات القادمة .

توصيات موجهة للمنظمات الدولية :

- قبل كل شيء من حقنا كشعب ان نعيش بدولة كاملة السيادة ومن حقنا كشعب ان نعيش بكرامة ونتمتع بكامل حقوقنا وحرماننا التي نصت علىه المواثيق والشرائع الدولية .
1. الاعتراف بحقوق المواطن الفلسطيني وذلك بالسماح للمنظمة بالتوقيع على المواثيق الدولية لاعتمادها في قوانيننا.
 2. الضغ من اجل تطبيق القرارات الشرعية اتجاه قضايا مهمة مثل الاسرى المعتقلين والقدس وذلك باعتبار القرارات الشرعية هي قاعدة للاتفاقيات بين الطرفين الفلسطيني والاسرائيلي.
 3. مشاركة المرأة في المفاوضات استنادا لقرار مجلس الامن (1325).
 4. اهتمام العالم بقضية الطفل والمرأة خاصة الفلسطينيين.
 5. الدعم السياسي من العالم الدولي تجاه اقامة دولتنا المستقلة . والزام اسرائيل بتطبيق الشرعية الدولية .

ورقة العمل الثانية

المرأة الفلسطينية وقرار مجلس الامن المرأة والامن والسلام قرار 1325

تقديم : نداء سعادة

مقدمة :

كانت القوانين البدائية تقوم على أساس القوة فقط ، والقوي هو صاحب الحق دائما ، لذلك نشأت الخلافات و الاضطرابات و ساءت العلاقات الاجتماعية بين المجتمعات التي مرت بعدة مراحل في تطور القانون ، فنشأ النظام القانوني المعبر عن الإرادة الإلهية (مانو) المزعومة القائمة على الوثيقة و كان لرجال الدين (الكهنة) دور مهم في صياغة القوانين و نسبتها إلى الإرادة الإلهية ، ثم انتقل القانون إلى مرحلة التقاليد العرفية (حمورابي) بعدما ضاق الرأس ذرعا من الطبيعة الدينية ، وكان أول استخدام لمصطلح شريعة عندما أطلق على شريعة حمورابي وذلك للتعبير عن نصوص القوانين المكتوبة حيث أن شريعة حمورابي نقشت على الصخر .

في العام 1919 وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها كان لا بد من وجود مؤسسة عالمية لحفظ مصالح الدول المهيمنة آنذاك فتأسست (عصبة الأمم) ولكن ثبت فشلها بعد قيام الحرب العالمية الثانية في العام 1939 ، واث ذلك تأسس ما يعرف اليوم بهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 25- أكتوبر- 1945 في مدينة سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا من اجل المحافظة على مصالح الحلفاء اللذين انتصروا في الحرب العالمية الثانية ، والأمم المتحدة هي عبارة عن منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة ، وقد بلغ عدد أعضائها مع مطلع عام 2003 191 عضوا ، وتتكون من ستة أجهزة رئيسية هي :

- 1_الجمعية العامة .
- 2_مجلس الأمن .
- 3_المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 4_مجلس الوصاية .
- 5_الأمانة العامة .
- 6_محكمة العدل الدولية .

الأمم المتحدة وفلسطين :

صدر عن الأمم المتحدة العديد من القرا رات الخاصة بالقضية الفلسطينية ، إما اثر مأساة أمت بالشعب الفلسطيني أو تتويجا لنضالات سياسية ، فعلى اثر الثورات الفلسطينية المتعاقبة وازدياد حركة الهجرة اليهودية إلى فلسطين وبناء على توصيات اللجان المكلفة بالتحقيق صدر قرار التقسيم عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو ما يعرف بالقرار رقم 181 والذي نص آنذاك على تقسيم فلسطين إلى دولتين واحدة لليهود وأخرى للفلسطينيين بحيث تشكل دولة اليهود 51% والدولة الفلسطينية 46% على أن تكون القدس وبيت لحم دوليتين ، ونتيجة للحرب العربية الإسرائيلية في العام 1948 وتشريد الفلسطينيين جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 في اليوم الثاني للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص على (السماح بعودة اللاجئين في اقرب وقت ممكن للراغبين والتعويض للذين يقرون عدم العودة وإعادة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي ودفع التعويضات) . والجدير بالذكر أن هذا القرار فد تم تناوله في 49 قرار للجمعية العامة للأمم

المتحدة ، وفي العام 1967 واثرا احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة وسيناء والجولان صدر قرار الأمم المتحدة 242 والذي يقضي بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في الصراع الأخير .

والجدير بالذكر اليوم أن كل المفاوضات والمسااعي الدولية لإيجاد حلول للقضية الفلسطينية تستند إلى هذا القرار . وفي العام 2003 صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 1397 والذي أكد على رؤية لمنطقة تقوم على دولتين إسرائيل وفلسطين جنباً إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها .

وقد اثبت الشعب الفلسطيني تمسكه بقرارات الشرعية الدولية وتوج ذلك في وثيقة إعلان الاستقلال التي صدرت عن المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر عام 1988 في الدورة التاسعة عشرة حيث أوردت جميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية واعتبرتها أساساً لتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة . مما سبق نرى أن القرارات الدولية تظل هي السند الرئيسي لمواصلة المعركة السياسية وإثبات الحق الفلسطيني .

الأمم المتحدة والمرأة :

صدر العديد من قرارات وبيانات مجلس الأمن التي تناولت قضايا داعمة لحقوق المرأة واعتبارها شريكا في المجتمع ، وحقوق المرأة إجمالاً التي تتعرض للانتهاك في جميع أنحاء العالم ، ولكن بتفاوت إذ أن المرأة العربية تحديداً تتعرض للكثير من الانتهاكات ، ولخصوصية وضع المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال فلقد كانت دوماً وعلى الدوام الأكثر عرضة للانتهاكات حقوق الإنسان .

المرأة الفلسطينية قامت على الدوام بواجباتها النضالية والاجتماعية وعانت ما عانته وفي المقابل لم يؤدي هذا إلى إحرار تقدم ينصفها ويثمن جهودها التي فاقت في الكثير من الأوقات جهود الرجل ، لذلك كان لا بد لها اتخاذ التدابير المناسبة للضغط على الجهات الرسمية بتطبيق قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة .

ومن أهم قرارات ومواقف الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948 .
2. اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 لحماية المدنيين في حال الحروب والنزاعات المسلحة والتي اعتبرت النساء ضمن السكان المدنيين .
3. العهد الدولي عام 1966
_العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
_العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
4. القرار رقم 1265 في العام 1999 .
5. اتفاقية سيداو التي قدمت في العام 1979 وأقرتها الجمعية العامة في العام 1981 والتي تنص على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والجدير بالذكر هنا أن كلمة تمييز استخدمت لتشمل أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدينة أو في أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .
6. القرار 1261 الذي صدر في العام 1999 .

7. القرار 1296 عام 2000 .
 8. البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن للصحافة بمناسبة يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام الدولي (اليوم الدولي للمرأة) في 8 آذار / 2000 والتي تنص بمجملها على المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالمرأة والصراع المسلح .

حقائق وأرقام

- تعاني المجتمعات عامة من عواقب النزاعات المسلحة والإرهاب، ولكن نجد أن المرأة والطفلة هي أكثر من يعاني في مثل هذه الظروف، وذلك بسبب وضعهن الاجتماعي بالإضافة إلى جنسهن.
- إن الأطراف المتنازعة غالباً ما تقوم باغتصاب النساء وفي بعض الأحيان تقوم باستخدام الاغتصاب المنهجي كوسيلة أو أسلوب حرب وإرهاب.
- إن النساء يعانين بشكل مميز من التهجير، فقدان المسكن والأموال، فقدان الأقراب، الفقر بالإضافة إلى انفصال العائلة وتشتيتها.
- تشكل النساء والأطفال 80% من ملايين اللاجئين والأشخاص المهجرين بما فيهم الأشخاص المهجرين داخلياً على مستوى العالم.

دور المرأة في النزاعات المسلحة

- يعتبر دور المرأة دوراً هاماً في أوقات النزاعات المسلحة وتدهور الأوضاع الاجتماعية. إذ أنها تعمل جاهدة للحفاظ على النظام الاجتماعي في وسط النزاعات.
- تقدم المرأة كذلك مساهمة فاعلة ومهمة داخل المنزل وخارجه لتعليم مبادئ السلام ولكن غالباً ما تكون هذه المساهمة غير مرئية.

القرار رقم 1325 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 31 أكتوبر / 2000

بعد نضالات النساء في الدول الديمقراطية و بعد ثورة الديمقراطية عام 1968 وجد الديمقراطيون أن هناك خلل في الديمقراطية الليبرالية ، خاصة أنها لم تحقق إلا جزءاً بسيطاً من أهداف الثورة خاصة ما يتعلق بالمرأة ، وكان أهم عامل في تراجع الديمقراطية هو إبعاد المرأة قسرياً عن دورها في السلام و النزاعات الدولية ، رغم أن الأبحاث تشير أن المرأة قد تكون الأكثر وعياً وتحملاً و معاناة ، وفعلاً فهي الأكثر احتياجاً لحل الصراعات التي لم تحل بعد عام 1968 ، فقامت النساء في أوروبا بالمطالبة بدور رئيسي ومركزي على كل المستويات ، وبنضالات قانونية وشعبية ومؤسسية وبدعم من نساء مهمشات في دول مهمشة ، فكان للقرار وقع كبير لأنه من صنع النساء .

ويعتبر تبني قرار 1325 بمثابة حد وخط فاصل بالنسبة لتطور حقوق المرأة وقضايا الأمن والسلام حيث يعتبر أول وثيقة رسمية وقانونية تصدر عن مجلس الأمن ، يطلب فيها من أطراف لنزاع احترام حقوق المرأة ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام وفي إعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاع .

ويعد قرار مجلس الأمن رقم 1325 وثيقة قانونية بالغة الأهمية تدعو إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة في كل مستويات صنع القرار ويحث القرار الدول الأعضاء على ضم منظور النوع إلى آليات منع الصراعات وإدارتها وحلها.

كما يشدد القرار على أهمية دور المرأة في منع النزاعات وحفظ السلام وفض النزاعات وبناء السلام.. وقد اعتمد العديد من الحكومات قوانين تحظر العنف ضد المرأة ويقر القانون الدولي اليوم بأن الاعتصاب والإكراه الجنسي خلال اندلاع النزاعات تعتبر جرائم ضد الإنسانية.

ولا يحظى القرار 1325 إلا بقدر أدنى من الوعي لدى العموم . فالمرأة ما زالت في أغلب الأحيان غائبة عن مراكز صنع القرار في الدوائر الحكومية والأعمال التجارية على الصعيد العالمي ، كما أخفقت الحكومات على هواها في حماية اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي.

ومنذ صدور القرار في أكتوبر عام 2000 تم اتخاذ العديد من الخطوات لتنفيذه في أنحاء العالم. وهكذا ساعد هذا القرار التاريخي النساء على التغلب على الكثير من الصعاب كانت تعوق اشتراكهن في قضايا السلام والأمن الإنساني . وعلى الرغم من هذه الجهود الحكومية وغير الحكومية فإنه لازالت هناك " فجوة وعى " كبيرة في العالم العربي فيما يتصل بنود هذا القرار الهام.

ينصّ القرار على إشراك الفئات المستبعدة مجتمعياً في طواقم مفاوضات من أجل السلام والأمن في مناطق يسودها نزاع دموي ، وهناك توجهات مختلفة برزت في الجدل الدائر حوله ، ولعل أكثرها تشويقاً وأقلها شيوعاً، على الأقل على مستوى التصريح، التوجه الرفض للقرار جملة وتفصيلاً نظراً لمنطقه الليبرالي من قبول وضع الحرب والنزاع الدموي بين الدول والشعوب على المستوى المبدئي . وعنه التوجه النسوي الراديكالي الرفض لدخول طواقم تتعامل مع المؤسسة السياسية القائمة. ومع أن التوجه الرفض يستحق التناول، على الأقل من باب التمرين الفكري، إلا أن التوجه الذي عمل من أجل إقرار القرار ويعمل من أجل إخراجه إلى حيز التنفيذ هو ما يعيننا هنا . ذلك لسببين رئيسيين أولهما أنه يستحضر ويقوّه حالة النساء الفلسطينيات (إن كانت تغيب عن الذهن والواقع المعاش أساساً) وثانيهما أنه، وكما يدعي مؤيدوه ومعظمهم من النسويات، ليس بأقل تحدٍ للنظام الاجتماعي-السياسي القائم .

عملية إخراج قرار الأمم المتحدة 1325 إلى حيز التنفيذ هي تحدٍ يجب أخذه بالاعتبار. فبين مصدر القرار وشرعيته وم رجعيته الدولية ذوي المستوى العالي وبين ضعفها في إلزام الدولة المعينة بالالتزام بالقرار هنالك صراع . هذا والقرار بمشاركة الفئات المقصاة كالنساء، فكيف والتحديات والإشكاليات التي يجب أن توضع بالاعتبار في حالة الفئة قيد البحث ومن خلال طرح منظور مغاير للمنظور المؤسساتي للدولة؟ هل يوفر القرار 1325 إجابات كامنة لمثل هذه التساؤلات؟ وهل للأمم المتحدة آليات تلزم الدولة بإخراج القرار إلى حيز التنفيذ؟

قرار مجلس الأمن 1325 المرأة والسلام والأمن

- بحث القرار كل من مجلس الأمن، الأمين العام، الدول الأعضاء وجميع الأطراف الأخرى (... الأطراف الفاعلة المعنية، الجيش، المنظمات الإنسانية والمجتمع المحلي) لأخذ التدابير اللازمة في المسائل التالية:
- 1- مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار والعمليات السلمية.
- 2- قضايا النوع الاجتماعي والتدريب في حفظ السلم.
- 3- حماية المرأة .
- 4- إدماج النوع الاجتماعي في جميع أنظمة تقارير الأمم المتحدة وآليات تنفيذ البرامج.

قرار مجلس الأمن 1325: مشاركة المرأة في صنع القرار والعمليات السلمية

- يعتبر هذا القرار موافقة صريحة على أهمية زيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار والمتعلقة بالسلام والشؤون المدنية.
- يتعهد المجلس بأن تتشاور جميع بعثاته مع المجموعات النسائية المحلية والدولية. يطلب إلى جميع الأطراف المعنية، عند التفاوض على اتفاقيات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور النوع الاجتماعي ليشمل مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق بهذه الاحتياجات من إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع وإشراك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام.
- قرار مجلس الأمن 1325: قضايا النوع الاجتماعي والتدريب في حفظ السلم
- يطلب القرار إلى الأمين العام أن يوزد الدول أعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة.

قرار مجلس الأمن 1325: حماية المرأة

- يطلب المجلس من جميع الأطراف المعنية في مفاوضات وعمليات السلام أن تقوم بحماية واحترام حقوق المرأة الإنسانية.
- يشدد القرار على مسؤولية جميع الدول في وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والفتيات من عنف جنسي وغيره من أنواع العنف، ويؤكد في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة.
- قرار مجلس الأمن 1325: إدماج النوع الاجتماعي في جميع أنظمة تقارير الأمم المتحدة وآليات تنفيذ البرامج.
- يدعو الأمين العام للقيام بدراسة أثر الصراع المسلح على المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات.

لماذا المرأة ؟

اختارت مؤسسة التحذير الدولي و مؤسسة المرأة لمبادرة السلام عرض التحديات والفرص المتعلقة ببناء السلام من وجهة نظر النساء النشيطات في مجال السلام لسببين :-
الأول : هو سجل المرأة في بناء السلام والذي يعتبر سجلا متدينا بشكل غير واقعي ، إلا أن المرأة غالبا ما تكون في البلدان التي مزقتها الحرب وب والصراعات والنزاعات في الخط الأمامي وفي مقدمة الجهود التي تبذل من اجل صنع السلام .
حتي في مخيمات اللاجئين وبالرغم من المصاعب و الهموم و التضحيات التي تواجهها المرأة إلا أنها تتحمل مسؤولياتها تجاه الآخرين وتقوم بها على خير وجه وتترك المرأة بعد انتهاء الدعم والمساعدات الدولية لتواجه وحدها الأذى والعنف الذي يأتي إلى المنزل مع الرجال الذين دمرت الحرب حياتهم .

الثاني : يبدو أن المؤسسات النسوية والنساء النشيطات في مجال السلام لا يتوفر لديهن إمكانية الوصول إلى المعلومات والموارد وكذلك في التشبيك بشكل فعال مع ا لمجموعات النسوية الأخرى .

تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 ماذا نستطيع أن نفعل ؟

1. **التعليم والتصحيح** : أخذ إعطاء دورات في مجال منع النزاعات وفضها من أجل النساء ، جمع مجموعات متنوعة من النساء معا لمناقشة الشؤون المنية وكيفية استخدام قرار 1325 كأداة للمناصرة والدعم ، زيادة الوعي بالفرص المختلفة لضمان العدالة والمصداقية في العنف القائم ضد المرأة في أوقات الحرب، وخصوصا فيما يتعلق بمفاوضات فض النزاع وجهود ما بعد الحرب لإعادة البناء ، مراقبة حماية واحترام حقوق المرأة والطفلة الإنسانية في المنطقة .
2. **خلق الوعي ووضع الاستراتيجيات** : خلق إعلام على دور المرأة وخبرتها في حفظ السلام وبنائه :

- بيانات صحفية
- أحداث إعلامية
- دليل الممارسات
- لوائح وبطاقات
- مواد إعلامية
- أقراص مدمجة ب مواد مرئية وسمعية مناسبة للأشخاص ذوي المهارات المحدودة
- * كتابة رسائل للأعلام للتركيز على جوانب النزاع من ناحية النوع الاجتماعي
- * تشكيل مجموعة إستراتيجية خاصة بالمنطقة لإشراك المرأة في السلام والأمن
- * تمويل جهود المرأة السلمية في مناطق النزاع

3. **سياسة التأثير** : الاتصال بصانعي القرار في الأمم المتحدة ، الاتصال بالمثل المقيم للأمم المتحدة ، اللقاء بمفوضي ة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مخيمات اللاجئين ومراجعة تنفيذ توجيهات المفوضية فيما يتعلق بحماية المرأة اللاجئة ، الضغط على المجلس التشريعي من اجل قوانين فعالة لحماية المرأة والسلام والأمن ، تحضير مواد تدريبية خاصة بالنوع الاجتماعي تتناسب مع المنطقة وثقافة المنطقة ، طباعة نسخ من قرار مجلس الأمن 1325 وتوزيعها على متخذي القرار وصانعي القرارات المتعلقة بالموضوع ، الإعلان عن وتوثيق ممارسات اضهاد القانون الدولي وحقوق المرأة والطفلة .

4. **التشبيك ومشاركة المعلومات** : التشبيك والتعاون مع منظمات نسائية ، جمع معلومات أكثر عن المرأة والسلام والأمن ، مشاركة الخبرات مع مجموعات نسائية وشركاء استراتيجيين .

مداولات ونقاشات المجموعة

- التمييز في الحقوق (التعليم ، الميراث ، العمل ، المهتمات العسكرية،اتخاذ القرار ، التعبير عن الراي) .

- التمييز في المشاركة السياسية (نظام الكوتا غير منصف للمرأة اضعف عليه انه 10% وليس كما روج اعلاميا 20%)
 - ليس للمرأة فرصة للمشاركة في صياغة الدستور ، وباعتقادي بان المرأة اكثر تفهما لاحتياجات المرأة .
 مشاركة : هنالك تمييز من حيث الاجور والرواتب وساعات العمل نفس العمل .
 الميسرة : يجب على المرأة ان تؤمن بقدراتها كل انسان يوجد بداخله طاقة المهم تفجير هذه الطاقة من اجل الوصول الى اعلى درجات الحرية والاستقلال ، إن الحرية التي تعطى ضمن حدود يحددها الرجل انما هي هبة وليست نتيجة لمكافحة المرأة لتحقيق ذاتها .
 مشارك : يجب عليها محاربة كل التقاليد وا لثقافات المغلوطة وان يكون التركيز على التنشئة . داخل الاسرة اذا اردنا ان يحدث التغيير .
 الميسرة : عانت المرأة وكان لها نصيب الاسد من اثار الترحيل والتشريد فهي التي تحملت اثار النكبة ، إذ كان لا بد من إيجاد الخيمة البديلة واعتنت باطفالها في اجواء تشبه جهنم الى حد بعيد وكان عليها من رحم التشريد ان تخلق جوا امن لاسرتها لتستمر الحياة .
 وعانت بعد عام 1967 وهجرت الى خارج الوطن ومن بقيت كان عليها تحمل نير الاحتلال الذي لم يميز في القتل بين رجل وامرأة وطفل ، وفي عام 1982 كان عدد الاصابات من النساء بقدر الرجال مما يؤك د تواجدها إلى جانبه في المقاومة الشعبية ، ولن ننسى المرأة في الانتفاضة الاولى ووقفها المشرفة ، إذا هي عانت من الحروب ، لذلك يحق ويلزم اشراكها في صنع السلام وحل النزاعات وهو ما نص عليه القرار 1325 .
 مشاركة : قرار 1325 هو من اجل معاناة المرأة في الحرب وخاصة في السودان وكيف تم النضال من قبل فاطمة الذي قتل زوجها وتم ابعادها واخذها لجائزة نوبل لما قدمته للتعريف بمعاناة المرأة ،
 وكيف للفلسطينيات ايضا دور ولا يكتب ولا تظهر ولا يوثق .
 مشاركة : اذا كانت المرأة فيها كل هذه المواصفات القادرة ولم تجد التشجيع ، ماذا يفعل ؟
 مشاركة : يجب الاستناد الى القوانين والتشريعات الدولية لان القانون حين يعطي المرأة حقها لا يستطيع المجتمع ان يعارض ذلك .

انقسام المشاركات إلى ثلاث مجموعات لخروج بالتوصيات

المجموعة الاولى : كيف يمكن تفعيل دور المرأة في فض النزاع الفلسطيني الفلسطيني ؟

وكانت الاليات والمقترحة كما يلي من وجهة نظر المجموعة :

- 1 - توعية المرأة بدورها الهام في التنشئة الاسرية .
- 2 - عدم تهميش المرأة وحرمانها من دورها في المشاركة السياسية .
- 3 - الوعي الفكري وحق رفض أو قبول القرار .
- 4 - تفعيل دور المرأة على صعيد المدارس وتعزيز النقاش والحوار وتبادل الاراء .
- 5 - تكوين مجموعات محايدة من النساء للعمل على فض النزاع .
- 6 - تقليد المرأة مناصب صنع القرار في الاحزاب والدولة والمؤسسات حتى تقوم بالادوار الاخرى .

المجموعة الثانية : كيف يمكن لمؤسسات المجتمع المدني تفعيل القرار 1325 ؟

وكانت الاليات والمقترحة كما يلي من وجهة نظر المجموعة :

- 1 - تشكيل لجنة ضاغطة لتفعيل القرار .
- 2 - التوجه لوسائل الاعلام بكافة اشكالها لتفعيل هذا الحق .
- 3 - تكثيف الورشات والدورات لتوضيح القرار .
- 4 - التركيز على المناهج التعليمية والتي من خلالها ان تغيرالمرأة ما هي علي .
- 5 - عمل توأمة بين المؤسسات المحلية والخارجية التي تغير النظرة السلبية للمرأة .
- 6 - التركيزعلى دعم المرأة للمرأة .

المجموعة الثالثة : كيف يمكن تفعيل دور المرأة في المفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية ؟

وكانت الاليات والمقترحة كما يلي من وجهة نظر المجموعة :

1. تعزيز ثقافة المرأة وثقتها بذاتها وجراتها .
2. القدرة على المواجهة .
3. القدرة على الاقناع .
4. التشجيع لها من قبل المرأة والرجل والدولة .
5. مواجهة العادات .
6. ان تكون مسيسة بقناعة .
7. تجنيد مجموعات مساندة لها .
8. الالمام بالقوانين والتشريعات .

التوصيات النهائية للمجموعات الثلاثة ضمن نفس الورقة

- 1 - توجيه لوبي ضاغط لتفعيل القرار 1325 .
- 2 -توعية المرأة سياسيا من خلال ورش العمل والدورات بكافة الاماكن والمناطق .
- 3 ان يقوم المركز الفلسطيني بتبني النساء الرائدات وذوات الكفاءة للوصول الى مراكز صنع القرار .
- 4 -التشبيك ما بين المؤسسات النسوية لتفعيل القرار 1325 .
- 5 - تطبيق الكوتا الجندرية .
- 6 -تركيز الاعلام على المساهمات النسوية في قضايا صنع السلام وحل النزاعات .
- 7 -التركيز على والسعي الى تغيير المناهج لتغيير النظرة السيئة للمرأة .
- 8 - تعديل القوانين (قانون الاحوال الشخصية) ودراستها من ناحية جندرية انطلاقا من المساواة ، وتثقيف النساء بالقوانين الدولية والاتفاقات .
- 9 -العمل على محو الامية في المناطق النائية وذلك بوضع برامج من السلطة .

- 10 - من حق المرأة والفنائة الحصول على التعليم والدراسات العليا داخل البلاد وخارجها .
- 11 - حق الانسان في التعليم كونه حق انساني مع التركيز على نوعية التعليم وتعزيز قدرتها على الاختيار .
- 12 - المساواة بين الرجل والمرأة في العمل والاجور وساعات العمل لذلك يجب وضع قوانين بهذا الخصوص .
- 13 - تشكيل حركات نسائية محلية محايدة لا تنتمي للاحزاب السياسية الحالية .
- 14 - القرار 1325 ينص على اشراك المرأة في المفاوضات علينا ا لضغط لاشراك المرأة في الوفد الفلسطيني المفاوضات .
- 15 - التركيز على اكساب المرأة مهارات حل النزاع من اجل ان تكون على قدر المساهمة فيها وهذه مسؤولية المركز .
- 16 - على القانون التركيز اكثر لاعطاء النساء المطلقات والارامل الحماية اللازمة في مجتمع يعتبر ان هذان امران يسريان للمرأة .
- 17 - المطالبة بايجاد فرص عمل للمرأة وذلك من اجل تحقيق الاستقلال الاقتصادي .
- 18 - فتح حضانات في جميع مناطق العمل .
- 19 - المطالبة بتفعيل دور المرأة في المناطق النائية والمهمشة .
- 20 - عدم النظر للرجل والمرأة كمعسكرين وانا وجود نظرة مشاركة فيما بينهما والعمل على جمعهما في كل الاماكن والورش .
- 21 - نشر حملات تثقيفية وحملات توعية للمرأة .
- 22 - العمل على تمكين المرأة في المؤسسات وان تكون قسم مشترك مع الرجل وان تكون مشاركة في صنع الدستور .
- 23 - التشبيك ما بين المؤسسات وذلك لضغط سياسيا في اتخاذ القرار .
- 24 - تبني النساء لتسويق منتجات نسائية تراثية من خلال المؤسسات .
- 25 - سن قوانين لحماية المغتصبات من المواطنين والاسيرات .
- 26 - يوجد قانون عمل ولكنه بحاجة للتعديل .
- 27 - المطالبة بقانون شيخوخة وضمان اجتماعي .
- 28 - حاجة المرأة لوجود مراكز للصحة النفسية والتفريغ الانفعالي وتدعيم ثقة المرأة بنفسها .
- 29 - هنالك نساء تتطوع باستمرار ولا يوجد لها حوافز ، يجب دراسة هذا الجانب في المؤسسات .
- 30 - عمل دورات تثقيفية للرجال حول حقوق المرأة .
- 31 - المطالبة بتبني نساء غير متعلمات ، ولكنهن مثقفات في المراكز المختلفة .
- 32 - يجب ان يكون هنالك فكر نسوي واحد يبتعد عن الظلامية .

رقة العمل الثالثة

المرأة الفلسطينية ومشروع الدستور الفلسطيني

تقديم : اسمهان بشناق

المرأة الفلسطينية ومشروع الدستور الفلسطيني

نحن في فلسطين وفي ظل غياب دستور فلسطيني، يعمل المجلس التشريعي وفق القانون الاساسي المؤقت والذي يستند جزء كبير منه على وثيقة اعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني عام 1988، فوثيقة الاستقلال عبرت بوضوح عن امانى الشعب الفلسطيني، وتطلعاته بشأن دولته وطبيعة النظام السياسي الذي يريده اذ جاء في الوثيقة : " ان دولة فلسطين هي للفلسطينيين اينما كانوا فيها بطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتسان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الانسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على اساس حرية الرأي، وحرية تكوين الاحزاب، ورعاية الاغلبية حقوق الاقلية، واحترام الاقليات قرارات الاغلبية وعلى العدل الاجتماعى والمساواة، وعدم التمييز في الحقوق العامة على اساس العرق او الدين او اللون او بين المرأة والرجل في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى اساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السماح بين الاديان عبر القرون .. ان دولة فلسطين دولة عربية .. وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الامم المتحدة واهدافها وبالاعلان العالمى لحقوق الانسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الانحياز وسياسته " .

ان وثيقة اعلان استقلال دولة فلسطين ليست دستورا بالمعنى التام للكلمة، ولكنها ترسي قواعد دستورية.

ويصف السيد وليم نصار مسودة الدستور الفلسطيني بانها تتميز بالتنوع في توزيع المواد، وعدم الربط بين المواد المتقاربة في مادة واحدة . كما ان هنالك عدم وضوح في بعض المواد وتركها بصيغة مطاطية قابلة لأكثر من تفسير ، ونتيجة لذلك فان الهدف هنا هو قراءة " مشروع المسودة الثالثة - المنقحة - من دستور دولة فلسطين " من وجهة نظر نسوية، أي تحليل مسودة الدستور بطريقة تحليل النوع الاجتماعي . وهذا النوع من التحليل هو عبارة عن طريقة تقييم وتفسير تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الاجتماعية والاقتصادية بين النساء والرجال، سواء المتعلقة منها بالسياسات والبرامج التنموية او المتعلقة بنشاطات الحياة العامة مثل العمل والادوار العائلية. هذا النوع من التحليل سيركز على النصوص المتعلقة بحقوق الانسان، بحيث يتم تحليل اللغة المستخدمة في الدستور، الكلمات ودراسة النص ، "فان وصف احداث الخطاب يطرح سؤالاً مغايراً يتخذ الصيغة التالية : ما الذي يجعل عبارة ما تظهر دون ان تظهر عبارة اخرى بدلا عنها؟ ان تحليل الحقل الخطابى هو التعامل مع العبارة كشيء قائم بذاته ، والنظر الى ما في خصوصيتها وتميزها كحدث لا اصول له، وتحديد شروط وجودها، وتعيين حدود تلك الشروط بكيفية دقيقة وواضحة اكثر، مع ابراز الترابطات القائمة بين العبارة وعبارات اخرى لها صلة بها . (فوكو، 1987:27) .

وتقوم الدراسة على تحليل النص الموجود في الدستور من اجل ابراز التحديات الموجودة في النص والمتعلقة بعدم المساواة بين المرأة والرجل وخاصة في الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

بين مشروع الدستور ووثيقة اعلان الاستقلال

السؤال المركزي الذي يفرض نفسه هنا ، هو : في حالة اقرار المؤسسة التشريعية الفلسطينية لـ " مشروع المسودة الثالثة - المنقحة - من دستور دولة فلسطين " كما هي ، فكيف ستكون مكانة المرأة الفلسطينية ؟ وما هي نسبة الحقوق التي ستحصل عليها - نظريا - حسب مواد مشروع المسودة الثالثة للدستور ؟ كل ذلك مقارنة بالاسس التشريعية التي ارستها وثيقة اعلان الاستقلال ، والتي من المفترض ان تشكل

حجر الاساس القانوني لكل التشريعات والقوانين الفلسطينية وعلى راسها النظام الاساسي والدستور؟؟
محاولة الاجابة هلى هذا التساؤل الهام تستدعي بالضرورة اجراء مقارنة ما بين بعض مواد المسودة الثالثة للدستور ، ونصوص اساسية في وثيقة الاستقلال ، خاصة الفقرة الثانية عشرة منها .

المادة	مسودة الدستور	وثيقة الاستقلال	ملاحظات
3 7	وتلتزم بميثاق الامم المتحدة ... مبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع	... في ظل نظام ديمقراطي برلماني	
16	يقوم النظام الاقتصادي على اساس مبادئ الاقتصاد الحر وعلى العدل الاجتماعي	
23	للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق	
23	... ويحمي حقها في الارث الشرعي	... والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على اساس العرق او الدين او اللون او بين المرأة والرجل	

المقارنة السريعة تحمل بذور الاجابة الواضحة على التساؤل السابق ، ولكن حتى تتضح الصورة اكثر ، نستعرض الموضوع بتفاصيل اكثر ، حيث نلاحظ :

اولا : قصور مسودة الدستور في تناول دور المرأة بشكل مرض ، حيث ان مسودة الدستور الاولى مثلا تجاهلت حقوق المرأة عند الحديث عن تساوي الحقوق، وخاصة في المادة 24 قبل التعديل، حيث تقول : "الفلسطينيون امام القانون سواء ويتمتعون بالحقوق وعليهم واجبات متساوية دون تمييز لأي سبب غير مشروع دستوريا " وتجاهلت حقوق الجنسية للمرأة ايضا. ففي المادة 25 من المسودة الاولى التي تتحدث عن الجنسية، نرى النقص في مجالين : الاول انها تمنح الجنسية بواسطة علاقة الدم من الآباء للابناء وهذا انتقاص في التساوي، وبخاصة بعد مشاركة المرأة على قدم وساق مع الرجل في النضال الطويل.

وعلى الرغم من ان المسودة الثالثة للدستور الفلسطيني قد سدت الكثير من هذا النقص بالتوسع في بعض الاحكام الخاصة بالمرأة، في باب الحقوق (المادتان 22 و 23) وكذلك المادة (12) في الحديث عن الجنسية التي اوضحت انتقال الجنسية من الآباء والامهات الى ذرياتهم، ولكن بالرغم من هذه الاجراءات الايجابية لصالح المرأة، الا اننا نجد ان هنالك بعض البنود مثل البند 23 الذي اتى فيه ان " حقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة ويعاقب القانون على المساس بها، ويحمي حقها في الارث الشرعي" وهنا تتضمن التأكيد مرة اخرى على عدم مساواة المرأة بالرجل، وتميز ضد النساء وليس لصالحهن . هذا الى جانب ما تتضمنه كلمة الدستورية وكلمة الشرعية من تناقض في كثير من الجوانب . " فان

هذه الاحكام الدستورية جاءت غامضة ودخيلة على النص الدستوري، اي بلا معنى فيه، فهي لم تتحدث بصراحة عن حقوق المرأة بتفصيلها، ولا انصفت المرأة في موضوع الاسرة والزواج والاحوال المدنية، ولا حتى اكدت عن الالتزام بحقوق المرأة طبقا للمواثيق الدولية". (نصار، 2004).

ثانيا : المادة 22 التي اشارت الى ان "للمرأة شخصيتها القانونية، وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحريات الاساسية التي للرجل وعليها ذات الواجبات " تبدو للوهلة الاولى على انها تمييز ايجابي للمرأة، وعلى انها تأكيد على تخصيص حقوق خاصة للنساء. "الا ان الذمة المالية المستقلة لا تعني بالتأكيد المساواة في الارث على سبيل المثال، والذي يعود للارث الشرعي، ولا تعني تغييرا في قانون الاحوال الشخصية، وبالتالي تغييب الشخصية القانونية لامرأة لا تستطيع تزويج نفسها على سبيل المثال . ثم اذا كانت المادة 20 تنص صراحة على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص امام الجميع، فما الداعي لوجود مادة منفصلة للنساء توحى بانهن لسن مواطنات، بل فئة ذات احتياجات خاصة؟ " (قزاز، 2002).

ثالثا : مسودة الدستور الفلسطيني قامت بتهميش النساء من عدة جوانب، بحيث تعاملت مع النساء من منظور "النساء في التنمية"، وهو منهج يستند على قبول التراكيب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية القائمة بدلا من السعي وراء تغييرها او المساواة حول مصادر وطبيعة خضوع وقمع النساء الى جانب اعتبار النساء وقضاياهن كشيء اضافي على عملية التنمية، التي تعتبر تنمية للرجال فقط دون النساء، فيتم الحاق النساء بهذه العملية على امل دمجهن . وقد اعتبرت مسودة الدستور الفلسطيني النساء كشيء اضافي ، ويظهر هذا جليا في عملية صياغته، حيث ان رئيس لجنة الدستور واعضاء لجنة الدستور واعضاء لجنة الصياغة واعضاء اللجنة العربية لدعم صياغة الدستور الفلسطيني كلهم رجال، ونجد 9 نساء فقط في اللجنة الاستشارية للدستور - التي ليس لديها صلاحيات اتخاذ القرار - والتي يبلغ عدد اعضائها 39 عضوة. ان القضية في عملية اعداد الدستور لا تنحصر فقط في عدد النساء وعدد الرجال الذين ساهموا في اعداده او قدرتهم وصلاحياتهم في اتخاذ القرار في نصوصه فقط، وانما هذا مؤشر واضح على تركيبة المجتمع الفلسطيني، المحمل بالقيم الذكورية السائدة.بالاضافة الى ذلك فان اطار الدستور يحمل مضمونا ذكوريا، ويعالج بعضا من قضايا المرأة من خلال بنود متناقضة احيانا لانها لا تتسجم مع الاطار الذكوري العام، ويعالجها احيانا اخرى من خلال تثبيت السيطرة البطريكية على المرأة من خلال القانون.

رابعا : في المسودة الاولى للدستور تم التطرق الى الدور الطبيعي للنساء، وبالتالي فان الدستور ركز على الدور الانجابي للمرأة وتجاهل الادوار الاخرى . وهذا ناتج عن الايديولوجية البطريكية التي نجحت الى حد بعيد في افناع النساء ان خضوعهن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وشعورهن النفسي بالدونية هو نتيجة عوامل طبيعية . ففي الوقت الذي يكون فيه الدستور في كثير من دول العالم اداة للتغيير نحو الافضل ونحو المساواة فان الدستور الفلسطيني يستخدم اداة البطريكية القوية السائدة في المجتمع الفلسطيني. فعلى سبيل المثال يتم في المادة 39 والمادة 41 التطرق الى "القيم الاساسية للمجتمع" فيما يخص حرية وسائل الاعلام وحماية حقوق الملكية الفكرية، ولم يتم تعريف ما هو المقصود بالقيم الاساسية للمجتمع، فهل المقصود بها مبادئ الحرية الابداعية والفكرية والتعددية، ام يقصد بها القيم الابوية العشائرية التي تقوم في اغلبها على اضهاد النساء وتوطيد سيطرة الرجل عليها؟ .

خامسا : وفي اهمال دور المرأة في مسودة الدستور الفلسطيني، جاء اهمال النص الدستوري على حق تأسيس الاسرة ومشاركة المرأة بذلك، كما اقرته المواثيق الدولية، وكأن مسودة المشروع تصر على تجاهل ما للمرأة من حقوق، حتى في المجال الاسري، وتصحيحه ضمن وضع دستوري ملزم للجميع، وحق تأسيس الاسرة تناولته المواثيق

الدولية، وبخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، "بما في ذلك حق الرجل والمرأة بدون تمييز في الزواج والتمتع بالحقوق المترتبة على الزواج، والحماية الخاصة للأسرة"، نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان الاسرة هي الخلية الطبيعية والاساسية في المجتمع، وبالتالي يكون لها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة (المادة 23)، كما نص الاعلان والعهد على حق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس الاسرة، بدون تمييز بينهما، وأقر لهما الحقوق نفسها وعليها الواجبات نفسها متكافئة، لدى الزواج وخلال الزواج ولدى انحلاله. هذا اضافة الى الاتفاقيات العديدة التي ابرمت في اطار الامم المتحدة والداعية جميعها الى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، واعطاء المرأة حماية خاصة، وترمي هذه الاتفاقيات الى القضاء على اعراف وعادات لا تؤمن للمرأة حرية كاملة في اختيار زوجها". (الصادق شعبان، 1987، 104).

ان التركيز على موضوع المرأة وخاصة في مسودة الدستور الفلسطيني هو ضروري لان نسبة المرأة الفلسطينية في المجتمع الفلسطيني هو 52%، اي اكثر من نصف المجتمع. وبما ان المرأة تشارك في تحمل المسؤولية كالرجل، لذا يجب ان تكون لها نفس الحقوق الكاملة للرجل. وفي اهمال دور المرأة في مشروع الدستور الفلسطيني، جاء اهمال النص الدستوري لحق تأسيس الاسرة ومشاركة المرأة بذلك كما اقرته المواثيق الدولية، وكان مسودة المشروع تصر على تجاهل ما للمرأة من حقوق، حتى في المجال الاسري، وتصحيحه ضمن وضع دستور ملزم للجميع. وحق تأسيس الاسرة تناولته المواثيق الدولية، وبخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، بما في ذلك حق الرجل والمرأة بدون تمييز في الزواج والتمتع بالحقوق المترتبة على الزواج، والحماية الخاصة للأسرة. هذا اضافة الى الاتفاقيات العديدة التي ابرمت في اطار الامم المتحدة والداعية جميعها الى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة واعطاء المرأة حماية خاصة، بحيث ترمي هذه الاتفاقيات الى القضاء على اعراف وعادات لا تؤمن للمرأة حرية كاملة في اختيار زوجها. والمرأة في فلسطين تقوم بادوار عديدة، حيث يقع على عاتقها مهام الدور الانجابي الذي يتلخص بالحمل والولادة ورعاية الاطفال وكبار السن والعمل المنزلي وغيرها من المهام المتعلقة بالاسرة وهو دور غير مدفوع الاجر. اضافة الى الدور الانتاجي الذي قد يكون في سوق العمل الرسمي او غير الرسمي، والدور المجتمعي والذي تتحمل فيه المرأة عبء التعويض عن نقص الخدمات في المنزل او الحي الذي تسكنه، والدور الرابع وهو الدور السياسي الذي يبدو جليا وواضحا في الدول التي تعاني من ازمات سياسية مثل فلسطين.

سادسا: وقد تجاهلت مسودة الدستور الثالثة حقوق المرأة الخاصة باختيار الزوج، وحق الطلاق للمرأة اسوة بالرجل، وحق العلاقات المتكافئة والمتساوية للمرأة والرجل ضمن الاسرة، وحق المرأة في الحماية من العنف الاسري ومن العادات التي تجعلها في المرتبة الثانية بعد الذكر في التعامل المجتمعي، وتجاهلت مسودة الدستور الفلسطيني ذلك الدور الطبيعي للمرأة الفلسطينية في النضال. ويقول وليم نصار: علينا ان نكون اكثر عدلا وانصافا في النصوص الدستورية وليس من الضروري تخصيص مواد لا تعني شيئا تتحدث عن المرأة، بينما نستطيع تأكيد حقها ضمن النصوص العامة التي تتحدث عن الحقوق، بدون تقييد او مراوغة، او تحريف النص لاحقا، بربط بعض حقوق المرأة بالشرع، او بالعادات والقيم. فالحقوق لا تقبل التفسير المختلف بين المرأة والرجل، والمساواة لا يمكن ان تكون اكثر لرجل واول للمرأة". (نصار، 2004) وبهذا الصدد تقول د. اصلاح جاد "لأنها توفق بين اسس يصعب التوفيق بينهم، فهذه الوسطية تخلق حالة من الفوضى والتضارب بين القيم والتوجهات المختلفة، والاهم ان هذه الصيغة تظهر ان الشكل الابرز لعدم المساواة بين الرجال والنساء في قضايا مثل الزواج والطلاق والارث، ترجع لقوانين الشريعة". (جاد، 2002) ويعتبر د. نادر سعيد "ان الدستور المقترح يقوم بتطبيق الشريعة على النساء وليس على الرجال، فلماذا ينص الدستور على حقوق وواجبات للمرأة حسب الشريعة، بينما يخرج الرجل من دائرة هذا الالزام؟" (سعيد، 2002).

ويبدو هنا بان مسودة الدستور الفلسطيني غير قادرة على تبني حقوق المرأة كما جاءت في الاتفاقيات الدولية واتفاقية القضاء على جميع اشكال العنف ضد النساء، لأن هذه الاتفاقيات تعطي المرأة نفس الحقوق والواجبات كالرجال، وفي نفس الوقت تعجز مسودة الدستور عن تبني الشريعة مباشرة كمصدر وحيد للتشريع ، وبذلك يفضل القائمون على صياغة الدستور ان يعرضوا الموضوع بشكل غامض. "وتبدو الدولة كطرف محايد، يريد التغيير ولكن لا يستطيع نتيجة معارضة القوى الدينية .

سابعا : مسودة الدستور في مادة رقم 16 تشير الى تبني النظام الاقتصادي على اساس مبادئ الاقتصاد الحر وضمان حرية النشاط الاقتصادي في اطار المنافسة المشروعة. ان هذه السياسية تشجع المواطنين العمل بحرية وذلك يكون على حساب الجهة الاضعف، وعادة تكون هذه الجهة هي النساء، والمهمشين . "وباختصار، فالسياسة الليبرالية الجديدة هي تضبط الاقتصاد وبالتالي العلاقات الطبقية، مما ادى الى زيادة الفقر، والبطالة وتآنيها". (سمارة، 2003) .

ان مثل هذه السياسة ستؤدي الى نتائج سلبية، منها عدم تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، مما يجعل الرجال الفقراء في الدرجة الثانية من المواطنة والنساء في الدرجة الثالثة، حيث ان فرص العمل ستتوفر للرجال على حساب النساء ، وبالتالي ستبقى المرأة في البيت، تنتظر فرصة عمل، نادرا ما تتوفر.

النتيجة الواضحة من الاستعراض السابق تتمثل في حقيقة ان سقف مشروع مسودة الدستور الفلسطيني هي اقل بكثير من سقف القوانين والتشريعات الدولية الانسانية ، وكذلك اقل بكثير من سقف وثيقة اعلان الاستقلال الفلسطينية ، خاصة فيما يتعلق بحقوق ودور المرأة .

من هنا يبرز السؤال الاخر والاكثر اهمية : ما هو المطلوب؟؟؟ وما العمل لتحقيق ذلك المطلوب؟؟؟

المطلوب اساسا هو الانطلاق من المحاور التالية :

اولا واساسا : نريد دستورا فلسطينيا عصريا ، يرتقي الى مستوى ما جاء في وثيقة اعلان الاستقلال الفلسطينية ، خاصة في الفقرة الثانية عشرة منها .

ثانيا : تعتبر اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، احدى الاتفاقيات المهمة التي تسعى الى ضمان حقوق النساء في جميع نواحي الحياة. ولهذا على الدستور الفلسطيني ان يأخذ بعين الاعتبار هذه الاتفاقية اضافة الى القانون الدولي والتراث الانساني وحقوق المواطنة.

ثالثا : يجب الانتباه الى ان المشرع الفلسطيني دمج ما بين الشريعة والقوانين والاتفاقيات الدولية، فاینما وجد هذا التناقض يجب الرجوع الى القانون الدولي ، حيث جمعت مواد دستورية رئيسية مرجعية التشريعات الفلسطينية بين الشريعة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهذا الخلط سيخلق تناقضات كبيرة تعكس نفسها على كامل المجتمع الفلسطيني .

رابعا : اعادة النظر في عملية مشاركة النساء والمؤسسات النسوية في عملية صياغة الدستور، على ان لا ينحصر دورهن بالاستشارة انما بالصياغة وياتخاذ القرار في النصوص.

خامسا : يجب الانتباه الى اللغة الذكورية المستخدمة في الدستور . فعلى الرغم من الاشارة الى ان كلمة الفلسطيني وكلمة المواطن تشير الى كل من الذكر والانثى، فاللغة العربية لغة واسعة ، ومن اساسياتها و جود الضمائر والافعال والتسميات بشقيها المؤنث والمذكر، فلماذا لا نستفيد من غنى اللغة العربية لتأنيث الدستور ايضا.

سادسا : يجب الانتباه الى المصطلحات المتعددة التي يتم استخدامها في مختلف البنود للاشارة الى المواطن / المواطنة وهي الفلسطيني، الانسان، شخص، مواطن ، فرد، فهل كل ما ورد بصيغة المذكر غير كلمة مواطن وكلمة فلسطيني - يعني ان النص يعالج قضايا الرجال وموجه الى الرجال فقط ، ولهذا يجب توحيدها واقتراح مصطلح المواطن/ المواطنة.

وإذا كان كل ما سبق مطلوبا ، فما العمل؟؟ وكيف نصل الى تحقيق ذلك؟؟؟

مداولات ونقاشات المجموعة

- كان أول سؤال وجه للمجموعه لفتح باب النقاش هو : -
- * ما هو رأيك بمحتوى المسودة الثالثة المنقحة من الدستور ؟
 - الاجابات كانت كلها تجمع أنه يجب اعادة صياغة الدستور بوضع أفضل يضمن كرامة المرأة ونيل جميع حقوقها التي نصت عليها قوانين الشرعية الدولية .
 - *أبدت المشاركات استياء من أن لجنة صياغة الدستور كلها رجال ما عدا اللجنة الاستشارية التي لا تملك الاعتراض أو ابداء رأي بأي قرار .
 - * قالت مشاركة أن تطبيق قرارات الشرعية الدولية يأتي بمثابة حفظ واحتضان لحقوق المرأة وبالتالي تطبيق قانون حقوق الانسان والاتفاقيات الخاصة به بالشكل الصحيح يؤدي الى رفع سقف حقوق المرأة لصالحها وتطبيق هذه الحقوق بالشكل الصحيح ودون تحيز يجعل وضع المرأة أكثر أماناً وكرامة .
 - * طالبت معظم المشاركات بتوعية المرأة والرجل بحقوق المرأة وذلك لأن المرأة تعرف حقوقها وتتمنى أن تنالها ولكن الرجل يحتاج لمن يعمل على توعية بحقوقها .
 - * طالبت المشاركات بتطبيق القوانين وذلك لأن أحد الصعوبات أمام المرأة هي عدم تطبيق القانون والفلتان الموجود .

توصيات المجموعة

- جعل وثيقة الاستقلال مرجعية للدستور .
- الضغط على صانعي القرار في فلسطين بان تكون المرجعية الأساسية للمفاوضات مع الطرف الإسرائيلي هي قرارات الشرعية الدولية وما تضمنته وثيقة الاستقلال .
- توحيد جهود النساء الفلسطينيات و المؤسسات الفلسطينية النسائية بالارتكاز على قاعدة الشرعية الدولية في الاتفاقيات و القرارات ذات العلاقة بالحقوق والمرأة .
- العمل على وجود كوثا جندرية في جميع مؤسسات الدولة .
- عمل دورات تثقيفية لكلا الجنسين بحقوق الإنسان و حقوق المرأة .
- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني وخاصة المؤسسات النسوية .

- حملات توعية واسعة للأخذ بوثيقة الاستقلال .
- على المركز الفلسطيني إن يقوم ببرامج و مشاريع و نشاطات لتوعية فئات المستهدفة بشكل عام و النساء بشكل خاص باتجاه قوانين و قرارات الشرعية الدولية ذات علاقة بالحقوق السياسية على المستوى الوطني و الحقوق الاجتماعية و القانونية على المستوى الاجتماعي .
- مضاعفة الجهود من قبل المؤسسات النسوية لتوعية عضواتها بحقوق المرأة .
- تطبيق بنود اتفاقية سيداو و القرار 1325 .
- عمل مراكز خاصة تحوي النساء المعنفات وتتولى العلاج النفسي و الجسدي لهن بالإضافة إلى الحماية .
- عمل لوبيات ضاغطة على صانعي القرار لتغيير بنود الدستور التي تعمل على ضياع حقوق المرأة .
- تدريس حقوق الإنسان في كل المراحل التعليمية و في مرحلة عمرية مبكرة .
- توحيد المصطلحات الواردة في الدستور لتحمل مصطلح مواطن /مواطنة لان استعمال مصطلحات أخرى لا يؤكد إن الحق لكلا الجنسين مثل - فرد - شخص - إنسان .
- إشراك النساء في صياغة الدستور ولا ينحصر دورهن في الاستشارة بل باتخاذ القرار في النصوص .
- عند وجود تناقض بين مبادئ الأديان و القانون الدولي والاتفاقيات الدولية يجب الرجوع إلى القانون الدولي .
- إن يأخذ الدستور بعين الاعتبار اتفاقية سيداو والقانون الدولي وحقوق المواطنة .
- تأنيث الدستور (استخدام ضمائر التأنيث) مثل مواطن / مواطنة .

القسم الثالث

التوصيات الختامية

توصيات المجموعة الكاملة بعد التمام المجموعات وعرض التوصيات الخاصة بكل مجموعة :

1. تعديل القوانين الخاصة بالعقوبات والاحوال الشخصية ودراستها من ناحية جذرية.
2. الاستناد على وثيقة الاستقلال والقانون الاساسي مادة 2 التي نصت على المساواة.
3. تثقيف النساء لمعرفة القوانين الدولية كاملة.
4. محو الامية في القرى لوضع استراتيجية لمحاربة الامية من قبل السلطة حيث بلغت نسبة الامية في فلسطين 15%.
5. الحصول على اعلى الدرجات العلمية للنساء.
6. نوعية التعليم (التثقيف المتخصص).
7. مساواة اجور المرأة العاملة مع الرجل ووضع قوانين لحماية هذا الحق.
8. خروج الحركات والجمعيات النسوية من الفئوية والحزبية.
9. سن قانون لحماية النساء المطلقات والارامل في المجتمع الفلسطيني
10. تعاون جميع المؤسسات النسوية مع السلطة الوطنية لتوفير حاضنات للنساء العاملات.
11. ضرورة مشاركة الرجال والنساء لتنمية المجتمع وليس العمل كخصوم (الاتحاد والتعاون المتبادل).

12. تعزيز دور الاعلام للمرأة بأهمية دورها.
13. التشبيك بين المؤسسات لتوصيل صوتنا.
14. تطوير قوانين العمل سواء للمؤسسات الاهلية او الحكومية
15. الضمان الاجتماعي والشيخوخة(للنساء خاصة).
16. تشجيع العمل التطوعي تحديدا لدى النساء النشيطات
17. توحيد الخطاب النسوي (ماذا تريد المرأة).

كلمة الختام

المدير العام للمركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية ناصيف معلم

مما لا شك فيه ان المرأة بشكل عام سواء كانت فلسطينية او امريكية او اوروبية فانها تتعرض الى التمييز السلبي بشكل متفاوت ، اي ان نساء امريكا حصلن على حقوقهن كاملة في الدستور او النظام الأساسي ، أو في القوانين التي لم تطبق بشكل كامل ، بل استمر التمييز يلاحق المرأة سواء كانت تعمل في المجال السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي ، فسن القوانين واصدار اللوائح وتوقيع الاتفاقيات المناهضة للتمييز والداعية الى المساواة لم تطبق ، ولم تنفذ في اغلب الاحيان في الولايات المتحدة الامريكية ، اما المرأة في الدول الاوروبية والتي حالها افضل منه من المرأة في الولايات المتحدة ، إلا أنها ما زالت تطالب بتنفيذ الأحكام ، وما زالت تخرج الى الشارع في المظاهرات مطالبة بتنفيذ وتطبيق العدالة مع الرجل . لكن المرأة في الدول الاسكندنافية ، وهي الأحسن حالا في العالم من ناحية الاعتراف بها وبحقوقها وبعملية المساواة والعدالة ، الا انها ما زالت تطالب بالمزيد من هذه الحقوق ، والمزيد من المساواة مع الرجل . ماذا يعني ذلك ؟ هل المرأة في الدول الديمقراطية المتطورة لم تحصل على كافة الحقوق كالرجل ؟ ! نعم ، والى نعم . فالمؤشرات امامنا ، وتمثل المؤشرات ليس فقط بمطالبة النساء في هذه الدول بمزيد من الحقوق وبالعدالة والمساواة الحقيقية مع الرجل ، بل لا تخلو دولة من هذه الدول الا وبها الآلاف بل وعشرات الآلاف من المؤسسات والتنظيمات والاتحادات النقابية التي تدافع عن حقوق النساء ، والتي تطالب بالمزيد من العدالة الاجتماعية ، هذا علاوة على المؤشرات الاخرى الظاهرة للعيان من خلال تمثيل المرأة في الحكومات والبرلمانات والاحزاب السياسية وفي الجيش ايضا .

ان وجود مثل هذه القوانين والمعاهدات او اللوائح لا يعني الغائها للاعراف غير المكتوبة والتي في احيان كثيرة يكون تأثيرها موازيا لتاثير وحكم القانون ، وهذه الاعراف ، وبالرغم من تطور القوانين الا انها حافظت على النظرة الدونية للمرأة .

مجموع هذه المؤشرات ليس فقط تدل وتشير الى عدم وجود بقعة واحدة في هذا العالم تتمتع بها النساء بحقوق متساوية مع الرجل ، بل ايضا لا يمكن لهذه الدول ذات الانظمة الليبرالية الديمقراطية ان تصل الى المرحلة التي تجد المرأة نفسها بها متساوية مع الرجل ، فبالرغم من التفاوت في اوضاع المرأة ومدى الحقوق التي تحصل عليها بشكل متفاوت ، كما اسلفنا ، فوجد ان المرأة العربية بشكل عام والفلسطينية بشكل خاص تطمح وتحلم

بالحقوق التي تتمتع بها المرأة الأمريكية ، هذا لا يعني ان المرأة الامريكية اوقفت طموحاتها وحصلت على حقوقها كاملة ، بل يعني أن سقف تطلعات المرأة الفلسطينية لا يتعدى الحد الأدنى من تطلعات المرأة الاوروبية او المرأة الاسكندنافية . فاذا كان سقف الحقوق للمرأة الفلسطينية هو ما تتمتع به المرأة الأمريكية ، فلماذا اذا المرأة الأمريكية تطالب بالمزيد من الحقوق والحريات ؟ ببساطة لأن طموح المرأة الأمريكية لا يقاس بسقف الطموح للمرأة الفلسطينية أو العربية أو حتى الأوروبية ، وإنما يتعدى أيضا تلك الحقوق التي حصلت عليها المرأة الاسكندنافية ، طبيعي جدا وحين تحقيق الحقوق التي تحلم بها المرأة الفلسطينية اليوم ، ستطالب بالمزيد من هذه الحقوق غدا وبعد غد ، أي أن طموحاتها ستسير بشكل متواز مع طموحات وأحلام النساء في كل أرجاء العالم ، لأنها ليست بأقل منهن ، بل قدمت وتقدم أكثر منهن .

اعتقد أن كل ما ذكر يقودنا جميعا الى وضع السؤال بصورة اكثر دقة مما وضعناه سابقا لنقول لماذا الدول الديمقراطية المتطورة ما زالت تمارس التمييز السلبي ضد المرأة ؟

للإجابة على هذا السؤال علينا الرجوع لمجموعة من المفكرين والفلاسفة سواء كانوا رجالا ام نساء وعلى رأسهم سيغال وماركس وروزا لوكسمبورغ وكلارا زيتكن وغيرهم ممن ارجعوا عملية التمييز السلبي للدولة اصلا . فالدولة البدائية التي انشأت على انقاض المشاعية البدائية التي ساد بها التساوي بالحقوق والواجبات بين المرأة والرجل وذلك لعدم وجود الصراع آنذاك ، فالرجال والنساء في تلك الفترة كانوا يشربون ويأكلون ويواجهون معا مخاطر الطبيعة فقط ، والاهم من ذلك لم يكن لديهم فائض في الانتاج . اما التحول الذي حصل على انقاض المشاعية البدائية مع دخول الزراعة والصيد وتبوؤ الرجل بقوته العضلية مركزا متقدما يؤهله لحماية الفائض من الانتاج والتصرف به انهى بذلك دور المرأة القيادي الذي سبقه ، واصبح يتطلع ومعه مفكره لأفضل الآليات لزيادة الفائض من خلال عملية الاستغلال ، فما دام هناك فائضا في الانتاج ، ما دام هناك استغلال ومصادرة لحق الاغلبية المنتجة وتمتع الفئة الاقوى بالتملك والتحكم بالفائض وبالانسان ايضا سواء كان امراة ام رجل . ومع بداية انشاء الدولة اقتصرت اعمالها على الاجهزة القمعية المتمثلة بالجيش والشرطة و السجون والمحاكم والضرائب فقط . لذلك ففكرة انشاء الدولة لم تأتي لحماية المواطن ، بل جاءت لتنظيم عملية الانتاج ولزيادة الأرباح ولحماية الفئة الصانعة لهذه الدولة وهي فئة المضطهدين وذلك لضبط واستغلال المضطهدين .

نعم تطورت الدول كثيرا على مر العصور والقرون ، فالدولة البدائية اختلفت عن دولة العصور الوسطى ، ودولة العصور الوسطى اختلفت عن دولة القرن التاسع عشر ، والدولة الحديثة العصرية تختلف عن دولة القرن الماضي ، واذا اجرينا مقارنة ما بين حقوق المواطن قبل خمسمائة سنة في دول العصور الوسطى لم نجد لها ذات قيمة في الحقوق التي حصل عليها المواطن في دول العالم منذ بداية القرن الماضي الى عام 1968 ، ومواطني اليوم يحصلون على المزيد من هذه الحقوق ، ودول النصف الثاني من القرن الحالي بالضرورة ان تكون بها الحقوق مختلفة تماما عما هي عليه الحال الآن .

من خلال السطور ال سابقة نلاحظ مجموعة من الكلمات ذات الدلالات الهامة خاصة " مضطهدين ، تطور الدولة . ان هذه التطورات سببها هو الصراع ، فوجود صراع يعني وجود تطور ، اما عدم وجود صراع يعني ان هناك تطورا بطيئا جدا ، وهذا ما يفسر ان فترة المشاعية البدائية هي الاطول عبر التاريخ لانها لم تشهد صراعا بين الانسان والانسان ، بل شهدت صراعات بين الانسان والبيئة . الذي اود التوصل اليه من خلال تطور الدول ، فالفضل الاكبر لا يعود الى السياسيين الذين نراهم ونعرفهم ، بل

يعود الفضل في ذلك للجنود والجنديات مجهولين الذين لم ي خضعوا للظلم ومصادرة الحقوق ، إنما فجرو الثورات في وجه الحكام والملوك الظالمين .

السؤال الثاني الذي يدور في الالذهان : ما دامت الدولة انشأت من اجل التصرف بالفائض أو لقمع الشعوب ، فلماذا هذه الدول تعطي هذه الحقوق حتى وان كانت منقوصة ؟ نعم ، هذا صحيح لكن علينا ان نجيب على هذا السؤال بسؤال آخر : هل هذه الحقوق اعطيت كمنحة من الحكام ام انهم اضطروا لاعطائها ؟ وهناك ثوار وثورات قامت بانتزاع هذه الحقوق من الحكام ، فالحكام عبر التاريخ لم يعطوا حقا واحدا بل كانوا مضطرين لاعطائها نتيجة للمطالبة بها سواء كان ذلك بشكل سلمي أو عبر الثورات .

اما السؤال الاخير في هذه الورقة والذي له علاقة مباشرة مع العنوان : كيف ولماذا صدر قرار 1325 ؟

الجزء الاول من السؤال له علاقة باليات عمل الامم المتحدة بمؤسساتها المختلفة وهذه قضية فيية ، حيث هناك مطالب مكتوبة توجه للمؤسسة صاحبة الشأن ، يدرس ويحلل ، وينقل من هيئة الى اخرى حتى يتم التصويت عليه في مجلس الامن بعد تمريره في الجمعية العمومية وذلك وسط إجراءات بيروقراطية يصاحبها عمليات احتجاج في الشوارع وفي وسائل الاعلام وضغوطات من الاحزاب السياسية والمؤسسات الأهلية ، وغيرها من الفعاليات والنشاطات التي تدعم المطالب المقدمة . اما الجزء الثاني من هذا السؤال لماذا هذا القرار . فهنا مربط الفرس ، فدراسة عميقة للقرار نلاحظ انه يتعلق بدور المرأة السياسي الميداني في السلام واثناء الصراعات .

فخلال اي صراع مهما كان نوعه أو شكله ، وخلال الحروب أو بعدها وعلى مستوى كافة الدول ، فالضحية الأولى للنزاعات والحروب هي المرأة ، فهي الوحيدة بعد فقدان زوجها ، وهي الوحيدة المسؤولة عن الاطفال والانتاج ، وهي اللاجئة على الحدود ، وهي حجر الشطرنج الهائمة وما دامت كذلك ، فهي الاكثر معاناة ودافعة الثمن دائما . فالحركة النسائية الليبرالية والتقدمية تشترك في دعم هذه الفرضية ، وتشترك ايضا في وضع الحلول من خلال الدور الذي يطالبن به في عملية السلام ، فالسلام هو ملجأ المرأة ، والسلام هو الحلم الوحيد الذي تتطلع اليه المرأة . وبما انها الاكثر معاناة خلال الصراعات والحروب فمن المفترض انهن صاحبات المصلحة الاولى في انتهاء الصراعات والحروب ، وهن الاكثر كفاءة لخلق السلام على المستوى الداخلي وعلى مستوى الشعوب . فالمرأة خلال فترة الحرب الباردة كانت ضحية العقلية العسكرية الذكورية ، فالاموال والثروات والخيرات التي كان من المفترض ان يت متع بها الانسان كانت تصادر لمصلحة الاسلحة وحرب النجوم والردع .

وها هو العالم اليوم يعيش مرحلة انتقالية في ظل نظام دولي احادي القطبية دون رادع كما كان خلال الحرب الباردة ، وها هي الولايات المتحدة الاميركية تمد يدها لنهب خيرات الدول الفقيرة ، لا تختلف عما كان يحصل قبل الف عام واكثر عندما كان حاكم الدولة البدائية لا يكفيه فائض دولته ، بل كان يوسع دولته على حساب الدول المجاورة حتى اوجد الامبراطوريات التي عاشت وترعرعت على جماجم الاطفال والنساء والفقراء .

فالحركة النسائية ترى ان المرأة هي الاكثر قدرة على خلق السلام لان طموحاتها لم تصل للحد الذي من خلاله ستلعب دور الجلاذ كونها ضحية ، فالسلام يعني الاستقرار وحياة الرغد وانهاء الاضطهاد فلا يمكنها ان تلعب دور المضطهد ، و لن ترضى ان تكون مضطهدة ، قرار 1325 يعني أن المرأة تطمح لقلع الاضطهاد من جذوره ، وهذا يذكرنا باط ول حقبة في

التاريخ ، المشاعية البدائية التي كانت تخلو من الصراع والاضطهاد ، حيث كانت دفة الحكم بيد المرأة .

مصلحة المرأة الفلسطينية في قرار 1325

أ) على المستوى الداخلي : لا اريد هنا أن ادخل **في دور المرأة التاريخي السلمي** في حل النزاعات الداخلية في فلسطين سواء كان ذلك على مستوى الاسرة او مستوى صراع القبائل والعشائر ، بل اريد الخوض في دورها على مستوى الحد من تطور الخلافات بين الاحزاب السياسية في الجامعات والنقابات والمؤسسات ، حيث كان دورها دائما يدعو الى الحد من الخلافات بالطرق السلمية او كانت تختار الحياد ، اما الرجل وعبر التاريخ فكان يمثل الصوت العالي والعصا والدماء والسلاح وهذا ما حدث مؤخرا خلال المواجهات الداخلية التي حصلت في قطاع غزة .

رجوعا للمقدمة اريد ان اتناول دورها خلال المواجهات الدموية التي ادت الى الانفصال السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة . لو فكر كل منا كيف كان وضع المرأة مع بداية المواجهات المسلحة وخلالها ؟ باعتقادي الشخصي فعلت ما يلي :

- كل يوم في الصباح وخلال الفترة المشحونة التي سبقت المواجهات كانت تقول لابنها وهو ذاهب للمدرسة أو للمؤسسة أو للجامعة " دير بالك يا ابني " ، لا تتدخل ، اذا حصل مشكلة أو مواجهات لا تشارك تعال الى البيت بسرعة .
- واذا تأخر ابنها بالرجوع للبيت ، لا تستقر عينها وهي تسأل عن ابنها من خلال اصدقائه ومعارفه أو تتصل بالهاتف اذا توفرت للاطمئنان عن ابنها خوفا من ان يكون مشاركا في اي مواجهة او ضحية لأي مواجهة .
- وبعد نشوب المواجهات الدموية ، ماذا كانت تقول لابنها الذي كان يخرج من البيت بسلاحه

: " عيب يا ابني ، لا تخرج ، لا تطلق الرصاص ، هؤلاء اخوانك ، ما بكفي اسرائيل وقصفها ؟ "

تعال ارجع ، ما تخرج " وكانت تحاول ايقافه وثنيه عن المشاركة في المواجهات وأحيانا تبكي أمامه أو تشد شعرها ، أو تلحق به ، أو توسط ا قاربه واصدقائه ، لثنيه عن المشاركة في المواجهات .

هذا ينطبق ليس فقط على الام ، بل على الاخت والعمة والجدة والزوجة والقريبة والبعيدة . اما الرجل ، ماذا تتخيل كان موقفه ، باعتقادي ودون تعميم فاعلمية الاء والا عماد والأحوال ذوي المصلحة في المواجهات تعاملوا مع هذا الموضوع بروح من العصبية والقبلية ، وكان بنظرهم ان من يحمل السلاح ويهاجم ويواجه فهو الرجل الذي يمثل الشهامة ، لا اعتقد ان هناك رجلا واحدا من هؤلاء بكى أمام ابنه وتوسل اليه كي لا يشارك في المواجهات ، ولا اعتقد ان رجلا واحدا من هؤلاء وبخ ابنه بعد رجوعه للبيت بعد معركة بين الاخوة ، ولا اعتقد أن ابا واحدا سجن ابنه في غرفة نومه ، ان دل هذا على شئ فيدل على ان عقلية الرجل في المجتمع البطريكي ما زالت متوقعة في صدور الرجولة والبطولة والعصبية والثار ، ولم ترتق ي لذلك المستوى من الانسانية ونبد العنف بأي شكل من الاشكال .

- بعد مئات الجلسات من المفاوضات في الوطن وفي مصر واماكن اخرى بين القوي الفلسطينية المتخاصمة وغير المتخاصمة ، ووقعوا اتفاقيات كثيرة ومتعددة وعلى رأسها

اتفاق مكة ، الا أن هذه الاتفاقيات خرقت ولم تحترم قبل ان يجف الحبر عنها . السؤال المطروح : كم امرأة شاركت في هذه المفاوضات واللقاءات ؟ الاجابة : لا احد !!
- وخلال المواجهات ، تدخلت اطراف فلسطينية وصفت بالعقلاء من الضفة والقدس وحيفا والناصره وغزة ومن دول المحيط ، السؤال كم امرأة شاركت في هذه الوفود او وسائط الخير الاجابة : لا احد .
- والآن وبعد الا نفضال السياسي بين الضفة وغزة هناك لقاءات على مستويات ليست بالرفيعة تجري هنا وهناك ، كم امرأة شاركت او تشارك في ذلك ، لا احد .
السؤال الاهم : هل عدم مشاركة المرأة هو خيارها . الاجابة طبعاً لا ، بل لم تعطى الفرصة ، واذا حاولت سيتم لجمها من كافة الاطراف ، فقط لانها امرأة ، ولأن الرجال القادة يعرفون ادائها وتصرفها ومواقفها من ابنها او اخيها او زوجها قبل وابان المواجهات محاولة منع اسالة الدماء .
وهؤلاء الرجال يصفون من لم يشارك في المواجهات باوصاف معروفة " انه جبان ، انه امرأة "

ب) على المستوى الوطني :
كلنا قرأنا كتب التاريخ التي تتحدث عن نضالات الشعب الفلسطيني ، فبالرغم من تحيز تلك الكتب الى الرجل ، الا انها لم تستطع تقييد دور المرأة الفلسطينية في عملية النضال ضد كافة اشكال الاحتلال المتعاقبة . واذا كنا كما هو الحال اليوم لا نقراً ، على الاقل شاهدنا بام اعيننا المرأة الفلسطينية خلال الانتفاضة الاولى او على الاقل سمعنا روايات شغوية عن نضالات المرأة سواء كانت عن مواجهات للاحتلال بجانب الرجل ، او كان من خلال عضويتها باللجان الشعبية المختلفة او كان ذلك من خلال دعوتها لها لانها وزوجها للمشاركة في العمل الوطني ، او كانت تبتسم خجلاً حين تتردد في دعمه ، فكانت احياناً تكثفي بالدعاء لهم للرجوع بالسلامة ، او مشاركتهم بالعمل لضمان رجوعهم جميعاً .
- السؤال الذي دائماً يطرح ، ماذا حققت الانتفاضة الاولى ، وماذا يمكن ان تحقق الانتفاضة الثانية ؟ فهل يهدف النضال الى النضال ؟ ام يهدف الى الاستقلال والاستقرار والسلام...الجميع منا توقع ان تحقق الانتفاضة الاولى اهدافها ، الا انها لم تحقق سوى القليل منها ، والسؤال هنا شاركت المرأة في العملية النضالية في الميدان ، فهل كان لها مشاركة في الساحة النضالية على طاولة المفاوضات وعملية البناء . للأسف الإجابة لا ، لا لم تعطى الفرصة ، سلب حقها في المشاركة . وها هي اليوم تجري مفاوضات مع الطرف الاسرائيلي والاطراف الدولية الاخرى ، كم امرأة فلسطينية تشارك في هذه المفاوضات ؟ الإجابة ، لا احد ، لماذا ؟ لم تعط الفرصة !!
في النهاية أود القول إن القرار 1325 غير معروف عند الاغلبية الساحقة لدى الشعب الفلسطيني والشعوب الاخرى ، والاعلام الفلسطيني والعربي والقومي لم يروج لمثل هذا القرار لماذا ؟.
باختصار شديد جداً ، لان بروز مثل هذا القرار والاخذ به يهدد مصالح الح كأم سواء كانوا رؤساء تنظيمات او مفاوضين او كانوا وزراء ، والخوف هذه المرة ليس من تبديل المواقع ، بل الخوف منه في حالة اخذ المرأة زمام المبادرة في حل النزاعات وتحقيق السلام الخوف ان تستطيع المرأة تحقيق السلام وانهاء الاستغلال والاضطهاد والاحتلال ، وان حصل ذلك هذا يهدد مصالح البعض الذين لا يتحكمون فقط بفائض الانتاج بل الذين يعتبرون المرأة جزءاً من هذا الفائض .

القسم الرابع : ملاحق

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعلمهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء . . . وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان لان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11

(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

(1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

المادة 14

(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16

(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20

- (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

المادة 21

- (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي وا لتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته ولتنمو الحر لشخصيته.

المادة 23

- (1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- (2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- (3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- (4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25

- (1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
- (2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت و لادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26

(1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27

(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة 29

(1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

ثاني: ملحق خاص بورقة " حقوق المرأة هي حقوق إنسان: تطور المواثيق الدولية التي تعترف بحقوق النساء "

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو عام 1945 أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة وبوضوح إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق ، حيث اعتبر الميثاق المساواة هدفاً أساسياً وانطلقاً من إيمان المنظمة الدولية بحقوق الإنسان للمرأة الذي أكدته الميثاق ، فقد بدأت في وقت مبكر أنشطتها من أجل القضاء على التمييز

ضد المرأة فأنشأت لجنة مركز المرأة عام 1946 باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبدأت اللجنة نشاطها لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها ، وتوالت المواثيق الدولية التي تؤكد على الحقوق الإنسانية للمرأة حيث ورد المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان ، وشددت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان على المساواة في الحقوق بين النساء والرجال ، وعلى ضرورة ضمان تمتع المرأة بالحماية القانونية المنصوص عليها في (الشريعة الدولية لحقوق الإنسان) ويطلق هذا المصطلح للدلالة جماعيا على ثلاثة صكوك وهي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولات الاختيارية الملحقان بهما) ، حيث تشكل هذه الصكوك معا الأساس الأخلاقي والقانوني لعمل الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان وتوفر الأساس الذي أقيم عليه النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، ومن أهم إنجازات المنظمة الدولية في ميدان حقوق الإنسان هو الإعلان العالمي.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1948

ومنذ 1948 كان الإعلان وما يزال أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا ، وشكل مصدر الهام لجميع الجهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ويتألف الإعلان من ديباجة و 30 مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحق لجميع الرجال والنساء في أي مكان في العالم دون تمييز ، وتقول المادة الأولى (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق) أما المادة الثانية فتتص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة ... دون أية تفرقة بين الرجال والنساء). المادة السادسة عشر نصت على ما يلي :

1. للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
2. لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه
3. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، إن الإعلان كرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الزواج والطلاق والأسرة.

ثالثا: الاتفاقيات والإعلانات الدولية حول حقوق المرأة:

على اثر شيوع مبدأ المساواة في الحقوق عالميا وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توالت قرارات الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة ، حيث اعتمد عام 1952 أول صك قانوني يعالج على سبيل الحصر حقوق المرأة وهو (اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة) وتنص هذه الاتفاقية على انه من حق المرأة أن تقوم بشروط مساوية للرجل، بالتصويت في جميع الانتخابات، وشغل المناصب العامة، وممارسة جميع المهام العامة التي يحددها القانون الوطني. وفي عام 1957 صدرت اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة ، والتي تنص على موافقة الدول على انه :

" لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين احد مواطنيها وبين أجنبي ولا لتغيير الزوج لجنسيتها أثناء الحياة الزوجية أن يكون بصورة آلية ذا اثر على جنسية الزوجة..."
كما أنه "لا يجوز للدولة عند اكتساب احد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى ولا لتخلي احد مواطنيها عن جنسيته أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها". وتعترف هذه الاتفاقية للمرأة الأجنبية المتزوجة بحقها في اكتساب جنسية زوجها إذا طلبت ذلك.

وفي عام 1960 كانت اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في التعليم واتفاقية تتعلق بمسائل العمل والتوظيف ، وبعدها أتت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.

وفي السابع من تشرين الثاني 1962 صدرت الاتفاقية الخاصة بالرضا على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي تتعرض إلى شروط عقد الزواج برضاء الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وبتحديد سن الزواج وبحضور السلطة المختصة عند إبرام عقد الزواج وحضور شهود وبتسجيل عقود الزواج في سجل رسمي مناسب. ورغم إصدار كل هذه الاتفاقيات ، لم يشهد وضع النساء القانوني تغييراً ملحوظاً إذ بقي على حاله حتى نهاية الستينات مع تطور المجتمع الدولي و حصول الدول المستعمرة على استقلالها وانخراط عدد كبير من هذه الدول في منظمة الأمم المتحدة ، وكذلك بعد ظهور المنظمات غير الحكومية وتقسيم الدول إلى معسكرين غربي وشرقي متوازنين. في ذلك الوقت بدأ يتسع مفهوم " حقوق الإنسان " ليشمل إضافة إلى الحقوق التقليدية التي اكتسبها الإنسان بعد الثورة الفرنسية ، أي الحقوق السياسية والمدنية والتي يجب أن تضمنها الدول والحقوق الأخرى الضرورية للنمو البشري والتنمية ، أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتوالى الدول تنظيمها وتوفير الظروف الملائمة لممارستها.

فاعتمدت الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1966 عهدي بترجمان التوازن الدولي السائد في ذلك الوقت:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
تكمّن أهمية هذين النصين في تكامل الواحد بالآخر ، إذا يتعرض كل واحد إلى مجموعة من الحقوق المرتبطة بمواطنة الإنسان بإنسانيته وبدوره في النهوض بالمجتمع ، وفي الطابع الشمولي لهذين العهدين وفي الاعتراف بكافة الحقوق والحريات الأساسية للنساء والرجال بدون تمييز.

ويرتكز كل عهد على مبدأ المساواة بين الجنسين حسبما اقر الفصل الثالث المشترك لكل منهما الذي ينص " أن الدول الأطراف تتعهد بضمان مساواة الذكور بالإناث في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذين العهدين..." وتمثل هذه النصوص شوطاً هاماً وإدارة أساسية في نشر الوعي بحقوق الإنسان للنساء والرجال وفي الإحساس بضرورة الاعتراف بها وحمايتها.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
الوثيقة الثانية التي أصدرتها الأمم المتحدة في العام "1966" ، تضمنت ذات المبادئ والحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي ، مع فارق أن هذا العهد حمل صفة إلزام جماعي للدول والحكومات التي صادقت والتزمت التقييد بنصوصه ومبادئه ، بتطوير تشريعاتها الوطنية بما يتوافق والمبادئ الواردة في هذا العهد ، ومن خلال اللجنة الخاصة التي ترفع تقريرها إلي الأمين العام للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية يشترط تطوير البنية القانونية المحلية سيما التشريعات لترقى إلي المبادئ الإنسانية والحقوقية ، فهذا بدون شك شكل إحدى الدعائم القانونية الهامة في وضعية المرأة والسياسات التمييزية الممارسة ضدها ، وأيضاً شكل منصة انطلاق للحركة النسوية لتشريع مطالبها في المساواة والمشاركة والتنمية استناداً إلى مرجعية دولية عليا.

جدير بالذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقعت عليه (103) دول في العالم وهناك (39) دولة تدرس التوقيع عليه ، تضمن في مادته الأولى نصاً صريحاً وواضحاً حول حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وتقرير مركزها السياسي ، وحق الشعوب في التمتع والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية ، وإيراده في مقدمة العهد هو

تأكيد من الأمم المتحدة علي هذا الحق ، وإيجاد رابط فعلي بين إمكانية تحقيق ما تضمنه الميثاق من مبادئ وقيم وبين ممارسة الشعوب لحق تقرير مصيرها ونيل استقلالها ، وأنه بغياب السيادة وتقرير المصير تصبح ممارسة هذه الحقوق والمبادئ صعباً ، لان الاحتلال الأجنبي سيغيب قسراً هذه الحقوق وينتهكها ، والشعب الفلسطيني خير شاهد على هذا القول ، فالحقوق المدنية والسياسية مغيبة والمشاركة السياسية مغيبة لغياب الاستقلال الوطني ، ولم يحدث حراك تشريعي ومشاركة سياسية إلا بعد إقامة السلطة الوطنية ، مع الإشارة إلى أن هذه الممارسة بقيت محدودة ومشلولة بحكم عدم رحيل الاحتلال وغياب حق تقرير المصير.

أما المواد التي تضمنت الحقوق المدنية والسياسية فهي :
المادة "3" والتي تدعو لكفالة تساوي الرجال والنساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد " والمواد هي "6" ، "7" ، "8" ، "9" ، "12" و "14" ، "15" ، "16" ، "17" ، "18" ، "19" و "23" تناولت الحقوق المدنية لجميع الأشخاص والأفراد دون تمييز وحفظ شخصيتهم القانونية ومساواتهم أمام القانون ، وعدم تعريضهم للتعذيب أو منعهم من المغادرة أو التحرك وضمان حرية الفكر والمعتقد والوجدان ، ونبذ دعوات التمييز والعنف والعداوة . أما المواد "21" ، "22" ، "25" ، "26" ، "27" فتحدثت عن الحقوق السياسية كالحق في المشاركة السياسية والانتخاب والترشيح وتقلد المناصب العليا والوظائف العامة ، وحق التجمع والاحتماع السلمي وتكوين الجمعيات والأحزاب واحترام حق الأقليات.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أقر هذا العهد من قبل الأمم المتحدة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية أي في العام (1966) وحمل ذات الصفة الإلزامية والمتطلبات تجاه الحكومات والدول التي صادقت عليه والمادة "3" منه تنص علي : " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

وهذه الحقوق: حق العمل في المادة "3" والحق في التمتع بشروط عمل عادية ومرضية كما في المادة "7" وكفالة تشكيل النقابات . المادة "8" والحق في الضمان الاجتماعي المادة "9" ووجوب منح الأسرة كل الرعاية ووجوب حماية خاصة للأمهات والأطفال دون تمييز المادة "10" وحق كل شخص في مسنوي معيشي كاف له ولأسرته ، المادة "11" وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية ، المادة "12" وحق كل فرد في التربية والتعليم وجعله مجانياً ومتاحاً للجميع وتوجيهه لإنماء الشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والي توطيد احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، المادة "13" أما المادة "15" فتؤكد علي حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بغوائد التقدم العلمي وحرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي.

أما باقي مواد العهد من "16" إلي المادة "31" فتحدثت عن الإجراءات والتقارير التي تقدمها الدول الملتزمة بهذا العهد وما أنجزته علي طريق ضمان واحترام هذه الحقوق.

رابعاً: اتفاقية سيداو

جرى في عام 1975 الذي صادف السنة الدولية للمرأة، عقد اول مؤتمر للمرأة في المكسيك. وقد أسس هذا المؤتمر حركة عالمية اكتسبت قوة عبر السنوات وقد ركزت هذه الحركة بشكل واسع على ثلاثة محاور رئيسية:

المساواة الكاملة والتامة للجنس " النوع الاجتماعي " والقضاء على التمييز، الدمج والمشاركة الكاملة للمرأة في التنمية والمساهمة المتزايدة للمرأة في السلام العالمي.

وأدى ذلك المؤتمر أيضا إلى سلسلة من المواثيق الدولية التي توفر بيانات مفصلة تحدد حقوق المرأة على صعيد الممارسة وتضع معايير جديدة لمساواة الجندر " النوع الاجتماعي ". ويعتبر العهد "الميثاق" الدولي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) CEDAW) بمثابة البذرة الأولى لتعزيز حقوق الإنسان الدولية للمرأة. تبنت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1979 والتي جاءت ثمرة لجهود بذلت على مدار ثلاثين عاما ، وأعمال قام بها مركز المرأة الذي أنشئ عام 1946 ، حيث صدر خلال تلك الفترة كما أشرنا العديد من الاتفاقيات والبيانات والإعلانات إلا أن أهمها على الإطلاق هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1981.

وتقر ديباجة الاتفاقية بذلك حيث جاء فيها : على انه بالرغم من الجهود المبذولة من أجل تقدم حقوق الإنسان ومساواة المرأة فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضدها ، ونعلن مجددا إن هذا التمييز يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لدولهن ، ويعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة . وهنا لابد من الإشارة إلا أن هذه الاتفاقية تتقدم على سائر الاتفاقيات التي ضمنت المساواة أمام القانون من حيث أنها تتخذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتلزم الدول بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك فيما يتعلق بالجنسين . كما إنها تطالب بالمساواة على صعيد الحياة الخاصة والعامة ، وقد شملت كافة المجالات المتعلقة بقضايا المرأة ، وأهم ما في الاتفاقية أنها تناولت التمييز موضوعا محددًا وعالجته بعمق وشمولية بهدف إحداث تغيير جذري وفعلي في أوضاع المرأة . وتتألف هذه الاتفاقية من ثلاثين مادة ، وتغطي المادة الأولى منها تعريفا شاملا لمعنى التمييز 0 ويشمل التمييز وفق هذه المادة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ، ويؤثر على تمتع النساء بحقوقهن أو يمنع المجتمع من الاعتراف بهذه الحقوق أو أي اختلاف بالمعاملة من شأنه أن يلحق بهن أي ضرر بقصد أو بغير قصد.

أما المادة الثانية فتدين جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتلزم الدول الأطراف بتجسيد المساواة في دساتيرها الوطنية، وفي جميع القوانين ، واتخاذ التدابير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة وإقرار الحماية القانونية للمرأة عن طريق المحاكم وإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

أما المواد 3-4-5 فتتص على اتخاذ التدابير الإيجابية التي تضمن المساواة الفعلية في كافة الميادين ، وتضمن للمرأة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تركز دونية المرأة أو تفوق أحد الجنسين ، أو تلك المبنية على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، والمادة 6 حول اتخاذ التدابير لمكافحة الدعاية والاتجار بالنساء، والمادة 7 و8 ركزت على القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني والدولي، وتناولت المادة 9 حق النساء وأطفالهن بالتمتع بالجنسية حيث يكون للمرأة نفس الحقوق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو فقدها مثل الرجل ، ويجب ألا تجبر على تغيير جنسيتها إذا تزوجت من رجل أجنبي ، وأن يكون لها نفس الحقوق في منح جنسيتها لأطفالها ، أما المادة 10 فنصت على المساواة في التعليم ، والمادة 11 على ضمان المساواة في العمل ، والمادة 12 على المساواة في الحصول على الخدمات الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ، وتطالب المادة 13 بإلغاء التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتتناول المادة 14 التمييز ضد النساء الريفيات ، وتتضمن المادة 15 حق النساء بالمساواة أمام القانون في إبرام العقود وإدارة الممتلكات والمعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والتمتع بالأهلية القانونية ، وتنص المادة 16 على ضرورة اتخاذ تدابير القضاء على التمييز

ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة (نفس الحقوق في الزواج _ حرية اختيار الزوج _ نفس الحقوق أثناء عقد الزواج وفسخه _ نفس الحقوق المتعلقة بالأطفال : تقرير الإنجاب أو عدمه وعدد الأولاد والولاية والوصاية والتبني، حق اختيار اللقب العائلي والمهنة والوظيفة) . أما المواد الباقية فتتعلق بآلية تطبيق الاتفاقية وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الأكثر عضوية في الأمم المتحدة حيث انضمت حوالي 171 دولة منها 16 دولة عربية (الأردن، الجزائر، جزر القمر، العراق، الكويت، المغرب، السعودية، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن، جيبوتي، البحرين، موريتانيا، سوريا،) وقد تحفظت تلك الدول على المواد: 2-7-9-15-16-29 .

نلاحظ أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لامست مختلف الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والتعليم ... ولتسهيل عرض هذه البنود فقد تم تبويبها ضمن المجالات التالية:

(1) الحقوق المدنية والسياسية للمرأة:

من خلال المواد (7،8،9،15) من الاتفاقية 15 .

دعت المادة "7" من الاتفاقية : القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامية للبلد ، وكفالة حق المرأة علي قدم المساواة في التصويت والأهلية للانتخاب ، وعلي حق المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وشغل الوظائف العامة ، والمشاركة في أي منظمة أو جمعية غير حكومية تهتم بالحياة العامة أو السياسية.

وفي المادة "8" دعت الدول الأطراف لضمان فرص تمثيل المرأة لبلدها وحكومتها علي المستوي الخارجي . فيما المادة "9" أكدت منحها حقوقاً متساوية مع الرجل في تغيير جنسيتها . أما المادة "15" فنصت علي المساواة للمرأة أمام القانون وأهلية قانونية في الشؤون المدنية مساوية للرجل ، حرية التنقل وإبرام العقود.

(2) الحق في الحماية من العنف:

من خلال المواد (2،5،6،16) من الاتفاقية 16.

المادة "2" حثت الحكومات لاتخاذ ما يناسب من تدابير تشريعية وجزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة ، وفرض حماية قانونية وفعالة للمرأة ، والامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي ضد المرأة من جانب أي شخص أو مؤسسة وإلغاء جميع الأحكام الجزائية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

أما المادة "5" فطالبت بتدابير وإجراءات لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، والقائمة علي الاعتقاد بكون أي من الجنسين أعلي أو أدني من الآخر ، أو الأدوار النمطية للمرأة ، والتأكيد علي النشأة المشتركة للأطفال باعتبارها مسؤولية الطرفين.

وفي المادة "6" طالبت الاتفاقية بمكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة وحمايتها أثناء الحمل مع أي عمل مؤذ . أما المادة "16" فطالبت بإلغاء التمييز في الزواج ، وأكدت علي نفس الحق في عقد الزواج ، واختيار الزوج ، نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ونفس الحقوق والمسؤوليات بالولاية والقوامة ، ونفس الحقوق في اختيار اسم الأسرة وحياسة الممتلكات وتحديد سن أدني للزواج.

(3) الحقوق الاقتصادية:

من خلال المواد (11،13،14) من الاتفاقية 17.

المادة "11" تنص علي " اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها علي أسس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق " وتحديدتها في : الحق في العمل ، والتمتع بنفس الفرص ، واختيار المهنة ، والمساواة في الأجر ، والضمان الاجتماعي وحمايتها أثناء الأمومة في الضمانات وتوفير الخدمات المساندة.

في المادة "13": الحق في الاستحقاقات العائلية ، الحصول علي قروض مصرفية والاشتراك في الأنشطة الترويحية المختلفة.

المادة "14" القضاء علي التمييز ضد المرأة الريفية من خلال المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي ، والعناية الصحية وتنظيم الأسرة والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي والحصول علي جميع أنواع التدريب ، وتنظيم التعاونيات ، المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ، تسهيلات في القروض والتسويق والتمتع بظروف معيشية مناسبة. (4) الحق في التعليم:

من خلال المادة "1" في الاتفاقية 18 والتي تطالب باتخاذ كافة التدابير التي تكفل مساواة المرأة في ميدان التربية ، وتحدها بشروط متساوية في التوجيه الوظيفي ، التساوي في المناهج الدراسية والامتحان ونوعية المرافق ومؤهلات المدرسين والقضاء علي أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في المناهج ، التساوي في فرص الحصول علي المنح والإعانات الدراسية ، والإفادة من مواصلة التعليم ، وخفض معدلات ترك الطالبات الدراسية ، والتساوي في المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية ، والحصول علي معلومات تربوية حول صحة الأسر ورفاها.

(5) الحق في الرعاية الصحية:

من خلال المواد (12،14) من الاتفاقية 19 .

المادة "12" من الاتفاقية تختص في رفض التمييز في ميدان الرعاية الصحية ضد المرأة وضمان الحصول علي خدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة ، خدمات مناسبة أثناء الحمل والولادة وتغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة ، في المادة (14ب) الوصول إلي المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

باقي المواد الواردة في الاتفاقية من 17-30 تتحدث عن آليات الإشراف والمتابعة والمراقبة والتقييم للتدابير والإجراءات التي تتخذها الأطراف الموقعة علي الاتفاقية والتقييد بمضامينها.

ويعرف هذا الميثاق في اغلب الأحيان بأنه الإعلان الدولي لحقوق المرأة حيث يضع تعريفا للتمييز ضد المرأة، ويطلب من الدول التي هي طرف في الميثاق، بدمج وإدراج موضوع مساواة الجندر " النوع الاجتماعي" في النظم القانونية لديها، وكذلك إنشاء المؤسسات الخاصة بحماية المرأة، وضمان القضاء على كافة إجراءات وأعمال التمييز ضد المرأة . كما يطلب أيضا من الدول تقديم تقارير وطنية حول التقدم الذي يتم تحقيقه على هذا الصعيد . وقد جرى تبني هذا الميثاق عام 1979 وأصبح نافذ المفعول عام 1981. ووصل عدد الدول التي أقرت هذا الميثاق 177 في شهر آذار " مارس" 2004 - أي ما يزيد عن 90 بالمائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد جرى تبني الإعلانات ، والتوصيات والقرارات التي استندت على الميثاق الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو" على المستويات الإقليمية والدولية التي تتعامل مع مختلف جوانب ونواحي حقوق الإنسان للمرأة والتمييز بسبب الجندر " النوع الاجتماعي" بالإضافة إلى ذلك قامت بعض الدول بدمج بعض الأحكام الواردة في سيداو بدساتيرها وتشريعاتها وقوانينها بما في ذلك أوغندا جنوب افريقيا، البرازيل، وأستراليا.

الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993

لم تحظ ظاهرة العنف ضد المرأة بمثل هذا الاهتمام الذي تحظ به اليوم إلى أن تنبته هيئة الأمم المتحدة إلى مدة انتشار هذه الظاهرة في العالم بكل أصقاعه المتقدمة والمتخلفة على حد سواء . الأمر الذي أدى إلى تحول جديد في تناول قضية العنف ضد المرأة وتواتر القرارات الدولية التي تعتبره ظاهرة لا بد من التصدي لها وتسليط الضوء عليها بغية القضاء عليها.

وصدر القرار رقم 15/ 1990 لعام 1990 من المجلس الاقتصادي الاجتماعي باعتبار أن العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو المجتمع ظاهرة منتشرة تتعدى حدود الدخل والطبقة والثقافة ويجب أن تقابل بخطوات عاجلة تمنع حدوثه بوصفه السبب الرئيسي لتجريد المرأة من حقوقها حتى المكتسبة من ، وإيصالها إلى قاع السلم الاجتماعي وجعلها أفقر الفقراء)

إن من نتائج هذا التحول أن بادرت الأمم المتحدة منذ عام 1991 إلى تخصيص فترة محددة من كل عام من 11/25 إلى 12/10 تنظم فيها حملات عالمية لمكافحة العنف ضد المرأة تسلط فيها الأضواء على هذه الظاهرة من كافة جوانبها واستنباط ما لزم من وسائل وتحريك كل الإمكانيات المتاحة للقضاء عليه. وقد أصدرت الأمم المتحدة عام 1993 الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والذي جاء مؤلفاً من ستة مواد:

المادة الأولى تعطي تعريفاً شاملاً للعنف ضد المرأة وتحدد المادة الثانية بعض أنواع العنف على سبيل المثال لا الحصر على أنها: (العنف البدني والجنسي والنفسي الأسري والعام والذي ترتكبه الدول أو تتغاضى عنه).

أما المادة الثالثة والتي تعطي المرأة على قدم المساواة مع الرجل حق التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

والمادة الرابعة تحدد التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول لحظر كل أشكال العنف ضد المرأة واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون وحماية الضحايا وتقديم المساعدة والتأهيل لهم.

والمادة الخامسة موجهة لمنظومة الأمم المتحدة وجميع وكالاتها المتخصصة للترويج لهذا الإعلان ومكافحة العنف ضد المرأة وإدراج هذه القضية ضمن برامجها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

وكان اليوم العالمي لنيل العنف ضد النساء كان قد أعلن لأول مرة من قبل مدافعات عن حقوق المرأة في أمريكا اللاتينية والكاريبية ، وقد أردن من هذه الخطوة التذكير بحادثة خطف ثلاث راهبات في جمهورية الدومنيكان واغتصابهن وقتلهن ، وأصبحن فيما بعد رمزا للمقاومة.

في عام 1999 قررت الجمعية العامة في الأمم المتحدة اعتبار يوم 25 تشرين الثاني اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة بالقرار رقم 134/54 وتم تعيين مقررته خاصة بمسألة العنف في الأمم المتحدة، وتوالت المؤتمرات الدولية المعنية بشؤون المرأة وحقوق الإنسان الاهتمام بهذه الظاهرة أحدثت العديد من الجمعيات الأهلية في سبيل معالجتها وتقديم العون والتأهيل والمعالجة لضحاياها في كافة دول العالم على اعتبارها ظاهرة عالمية تتعدى الحدود الجغرافية والثقافية والسياسية للبلدان على الرغم من اختلاف حدتها وأشكالها بين بلد وآخر أو ثقافة وأخرى.

قرار مجلس الأمن 1325 : دور المرأة في السلام والأمن الوطني

استند هذا القرار على نشاط حركة السلام النسوية العالمية والحركة النسوية المناهضة للعسكرة وتم من خلاله البناء على نقاط القوة التي تكمن في الاتفاقيات والمواثيق السابقة ، إلا أن هذا القرار يشكل أول اعتراف رسمي بدور المرأة في مجال السلام والأمن الوطني والدولي .وبالتالي يعتبر هذا القرار محطة مهمة وتطور رئيسي وحيوي .وقد جرى شرح صدور القرار 1325 وتأثيره على الاتفاقيات والأدوات السياسية الأخرى ذات الصلة بإشراك المرأة في قضايا السلام والأمن في القسم الخاص في السياسات والآليات الدولية.

مؤتمرات دولية حول حقوق المرأة

اعتبر عام 1975 سنة دولية للمرأة وعقد مؤتمرا دوليا للمرأة في مدينة مكسيكو في تموز من نفس العام ثم تلاه عام 1980 مؤتمر كوبنهاغن وبعدها مؤتمر نيروبي عام 1985 الذي وضعت فيه (استراتيجيات نيروبي التطلعية) التي تضمنت وضع خطة عملية للنهوض بالمرأة والقضاء على التمييز على أساس الجنس مستنديين في ذلك إلى مبادئ المساواة المقررة في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو) وكانت هذه الاستراتيجيات نقطة انطلاق لوضع تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل تحقيق تلك الغايات. ومن أهم المفاهيم التي تبنتها المؤتمرات الثلاثة مفهوم المرأة والتنمية على اعتبار إن المرأة مهمشة وغائبة عن عملية التنمية ، فقد أكدت هذه المؤتمرات على ضرورة إسهام المرأة إسهاما فعالا في عملية التنمية والاستفادة منها .

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا 1993 :

وتم اعتماد (إعلان وبرنامج عمل فينا) ويعتبر هذا الإعلان محطة أساسية وبارزة في تاريخ حقوق المرأة ففيه عدد كبير من النصوص الداعمة لتلك الحقوق والتي تؤكد الحقوق المتساوية للنساء والرجال وتبين إن المرأة ما تزال تتعرض لجميع أشكال العنف والتمييز في كل مكان وقد أخذت قضايا المرأة حيزا كبيرا من المناقشات الدائرة في المؤتمر ، وجاء الإعلان بالكثير من التفصيل والتحديد عن حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ، وأفرد قسم خاص عن حقوق الإنسان للمرأة يتضمن تسعة بنود أكدت على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية التنمية واستفادتها منها 0 وشدد المؤتمر على ضرورة العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة وتبقى الخطوة الأهم والأحدث في مجال حقوق المرأة الأهداف والاستراتيجيات التي تضمنتها منهاج عمل المؤتمر الرابع للمرأة الذي انعقد في بيجين عام 1995.

- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة عام 1995 بكين - الصين :

أكد الإعلان الصادر عن المؤتمر على تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية ، وعلى جميع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين واتفاقية سيداو ، وعلى اعتبار حقوق المرأة حقوق إنسان وعلى ضمان تمتع المرأة كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات ، ووضع المؤتمر منهاج عمل تميز بالفاعلية إذ كانت أهدافه موجهة لإحداث تغيير فعلي وحذري في أوضاع المرأة في العالم ، وحدد فيه مجالات الاهتمام الحاسمة التي يجب على الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني بما فيه من منظمات غير حكومية وقطاع خاص اتخاذ إجراءات إستراتيجية في هذه المجالات وهي :

- 1- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة.
- 2- عدم المساواة في فرص التعليم والتدريب ذات النوعية الجيدة على جميع المستويات وعدم كفايتها.
- 3- أوجه عدم المساواة في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها.
- 4- العنف الموجه ضد المرأة.
- 5- أثر النزاعات المسلحة على النساء.
- 6- عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية وفي جميع الأنشطة الإنتاجية وفي الوصول إلى الموارد.
- 7- عدم وجود آليات كافية على جميع الصعد لتعزيز النهوض بالمرأة.
- 8- عدم احتواء ما للمرأة من حقوق الإنسان و قصور الترويج لهذه الحقوق وحمايتها.
- 9- التصوير النمطي للمرأة وعدم المساواة في وصولها إلى جميع نظم الاتصال والمشاركة فيها ولا سيما وسائل الإعلام.
- 10- عدم المساواة بين الجنسين في إدارة الوارد الطبيعية وحماية البيئة .
- 11- النهي المستمر ضد الطفلة وانتهاك حقوقها .

كما حدد منهاج العمل الأهداف والإجراءات الإستراتيجية الواجب اتخاذها في 12 محورا هي : المرأة والفقر / المرأة و الصحة / العنف ضد المرأة / المرأة والنزاع المسلح / المرأة والاقتصاد / المرأة ومواقع السلطة وصنع القرار / حقوق الإنسان للمرأة / المرأة ووسائل الإعلام / المرأة والبيئة /الطفلة.

- **المؤتمر العالمي الخامس للمرأة : بكين + نيويورك 2000** : والذي جاء من أجل التعرف على ما تحقق من إس تراتيجيات ومنهاج عمل مؤتمر بكين بعد مرور خمس سنوات والذي التزمت بموجبه الدول المشاركة بإعداد استراتيجيات وطنية وفقا " لمحاور بكين وما تم تحقيقه من هذه الاستراتيجيات.

تم في هذا المؤتمر دراسة الانجازات المحققة والعقبات المصادفة في تنفيذ مجالات الاهتمامات الحاسمة ال اثني عشر، والبحث في التحديات الراهنة والتي تؤثر على التنفيذ الكامل لمنهاج عمل بكين .

ثالثا : أسماء المشاركات في المؤتمر

#	الاسم	المؤسسة	المنطقة
1	لمياء فخر الدين مجادبة	مؤازري المركز الفلسطيني	طولكرم
2	إيناس فخر الدين مجادبة	مؤازري المركز الفلسطيني	طولكرم
3	بدور شماسنة	مؤازري المركز الفلسطيني	جيوس
4	وفاء شاسرة	مؤازري المركز الفلسطيني	جيوس
5	هنادي أبو شريفة	مؤازري المركز الفلسطيني	طولكرم
6	رولا مخلوف	مؤازري المركز الفلسطيني	عنبتا
7	فدوى حمد الله	مؤازري المركز الفلسطيني	عنبتا

8	باسمة عثمان	جمعية نساء الجاروشية	طولكرم
9	حليمة الحارثي	جمعية العمل النسوي	الخليل
10	جواهر ثوابنة	جمعية تنمية المرأة الريفية	بيت فجار
11	رحاب برهوم	مركز أطفال الدوحة الثقافي	بيت لحم
12	عدلة عساكرة	اتحاد لجان العمل النسائي	عساكرة - بيت لحم
13	انتصار عويضات	جمعية تنمية المرأة الريفية	الشيوخ
14	نادية السراحنة	مركز الصحة النفسية المجتمعية	الخليل
15	صباح الجنيدي	جمعية سيدات بني نعيم الخيرية	الخليل
16	حنان سعادة	جمعية التنمية الاجتماعية	الخليل
17	نسيم كاشور	مؤازري المركز الفلسطيني	الخليل
18	سحر حنتش	مؤازري المركز الفلسطيني	الخليل
19	Moa Jonson Lanne	Palestine Now	Sweden
20	صباح موسى حسن	جمعية أبناء أريحا التعاونية	أريحا
21	ابتسام عيد	جمعية النباتات الطبية والعضوية	أريحا
22	أمينة سليمان	جمعية النباتات الطبية والعضوية	أريحا
23	سناء خليل	اتحاد شباب النضال	طولكرم
24	أسيل أبو سفاقة	مؤازري المركز الفلسطيني	طولكرم
25	ديانا أبو سفاقة	مؤازري المركز الفلسطيني	طولكرم
26	ميسون سلمان	اتحاد شباب النضال	طولكرم
27	نازك برناوي	مركز نسوي مخيم طولكرم	طولكرم
28	سهى شاكر	مركز نسوي مخيم طولكرم	طولكرم
29	صفاء ياسين	مؤازري المركز الفلسطيني	طولكرم
30	هناء عرار	نادي كفر ثلث	كفر ثلث
31	رنا غرابة	جمعية تنمية المرأة الريفية	كفر ثلث
32	أمال عرار	جمعية تنمية المرأة الريفية	كفر ثلث
33	مقبولة الجلاد	جمعية كفر جمال النسائية	كفر جمال
34	خديجة حمدان	جمعية كفر جمال النسائية	كفر جمال
35	سبا شماسنة	جمعية كفر جمال النسائية	كفر جمال
36	ديانا عبد الفتاح	جمعية كفر جمال النسائية	كفر جمال
37	نجاح عمرو	مركز المرأة الثقافي	دورا
38	كهرمان فتحي	مركز المرأة الثقافي	دورا
39	ناهد جبر	جمعية تنمية المرأة الريفية	جيوس
40	رقية داود	جمعية تنمية المرأة الريفية	جيوس
41	إيمان دراغمة	اتحاد لجان المرأة للعمل الاجتماعي	طوبلس
42	ختام غانم	جمعية نساء الجاروشية	الجاروشية
43	ندية نمر	اتحاد جمعيات المزارعين	رام الله
44	خاتمة محمود	جمعية ملتقى سيدات سكة الخير	الخليل
45	سهام محمد	مؤازري المركز الفلسطيني	الخليل
46	سيموني معالي	جمعية قرواة بني زيد	قرواة بني زيد

قراوة بني زيد	جمعية قراوة بني زيد	سميحة عادل	47
قراوة بني زيد	جمعية قراوة بني زيد	امتيار عرار	48
قراوة بني زيد	جمعية قراوة بني زيد	سوسن حمدان	49
عراة	مركز نسوي عراة	نجاح خالد	50
دير بزيع	جمعية التوفير والتسليف	شادية أديب	51
دير بزيع	جمعية التوفير والتسليف	نوال أديب	52
دير ابو مشعل	حزب الشعب الفلسطيني	هويدا محمد	53
حوسان	جمعية تنمية المرأة الريفية	زينة داود	54
حوسان	جمعية تنمية المرأة الريفية	فاطمة أمين	55
واد رحال	جمعية تنمية المرأة الريفية	سلوى داود	56
قباطية	نادي قباطية الرياضي	رماح نزال	57
قباطية	نادي قباطية الرياضي	إيمان نزال	58
طوباس	جمعية اعمار الريف	هديل صوالحة	59
كفر راعي	جمعية التوفير والتسليف	هناء صوالحة	60
رام الله	حزب الشعب الفلسطيني	ايلين عيسى	61
جنين	اتحاد لجان المرأة للعمل الاجتماعي	دلال أبو بكر	62
جنين	مركز نسوي عانين	سمر ياسين	63
جنين	لجان الرعاية الصحية	أنوار صبح	64
رام الله	جمعية سيدات دير جرير للتنمية	لين أبو حسين	65
دير جرير	جمعية سيدات دير جرير للتنمية	ختام عجاج	66
دير جرير	جمعية سيدات دير جرير للتنمية	منال سليمان	67
بيت لحم	جمعية تنمية المرأة الريفية	نادية حرب	68
دار رحال	جمعية تنمية المرأة الريفية	نجاح خلاوي	69
دير بزيع	جمعية التوفير والتسليف	ماجدة	70
جنين		أمية السوقي	71
جنين		مريم قنديل	72
رام الله		حسام أبو فارس	73
جنين	جمعية كفر دان الخيرية	جنان مرعي	74
جنين	جمعية كفر دان الخيرية	رانية مرعي	75
جنين	مركز أمنية الشبابي	إقبال محمود سليم	76
جنين	جمعية سيريس النسوية	سماح محمود	77
الخليل	مركز المرأة للإرشاد القانوني	سهر أبو علان	78
الخليل	جمعية تنمية المرأة الريفية	هانم حساسنة	79
الخليل	جمعية تنمية المرأة الريفية	وفاء الحلايقة	80
الخليل	جمعية الملتقى النسوي	رجاء الفقيه	81
الخليل	مؤازري المركز الفلسطيني	فداء أبو عمر	82
الخليل	مؤازري المركز الفلسطيني	عبلة حنتش	83
الخليل	مؤازري المركز الفلسطيني	حكمت علامي	84
الخليل	مؤازري المركز الفلسطيني	إيمان أبو عريش	85
الخليل	جمعية الملتقى النسوي	جمانة نصر	86
طوباس	Stop The Wall	نيفين خطيرات	87

عبوين	جمعية سيدات عبوين	إطلال شكري	88
بير زيت	جمعية تنمية الشباب	ابتسام صايح	89
كفر نعمة	جمعية تنمية المرأة	فاطمة خليل	90
كفر نعمة	جمعية تنمية المرأة	عزة محمد حسن	91
كفر نعمة	جمعية تنمية المرأة	سهير احمد محمود	92
كفر نعمة	جمعية تنمية المرأة	منى يوسف	93
كفر نعمة	جمعية تنمية المرأة	فاطمة إبراهيم	94
عين عريك	جمعية التوفير والتسليف	نسرين قرابصة	95
عين عريك	جمعية تنمية المرأة الريفية	بسمة احمد	96
كفر نعمة	جمعية تنمية المرأة الريفية	معزيز الديك	97
كفر نعمة	جمعية تنمية المرأة الريفية	إيناس الساييس	98
كفر نعمة	جمعية تنمية المرأة الريفية	الفت عبدة	99
جنين	اتحاد لجان العمل النسائي	تمام علي احمد	100
الخليل	جمعية العطاء الخيرية	سوزان دحنون	101
دير غزالة	مركز نسوي دير غزالة	نادية زكارنة	102
دير بزيع	جمعية دير بزيع	هيفاء محمد صالح	103
جنين	دائرة المرأة - محافظة جنين	ميرفت أبو صلاح	104
دير بزيع	جمعية دير بزيع	عزيزة صبري	105
دير بزيع	جمعية دير بزيع	صباح علي	106
دير غزالة	مركز نسوي دير غزالة	فاطمة سلامة	107
جنين	الجمعية النسائية الثقافية	هيام أبو زهرة	108
جنين	الجمعية النسائية الثقافية	هيام أبو الخير	109
طوباس	مؤازري المركز الفلسطيني	أحلام دراغمة	110
جنين	جمعية العمل النسوي	خولة حسين	111
جنين	جمعية العمل النسوي	هدى راجح	112
جنين	جمعية العمل النسوي	أمنة حردان	113
جنين	مركز نسوي كفيرت	خولة اغبارية	114
جنين	مركز نسوي كفيرت	بسمة زيد	115
جنين	مركز نسوي كفر دان	رحمة ملحم	116
قراوة بني زيد	جمعية قراوة بني زيد	سحر عرار	117
صانور	الجمعية النسوية الخيرية	خيرية حبايبة	118
بزاريا	جمعية بزاريا النسائية	نوال رؤوف ابراهيم	119
بزاريا	جمعية بزاريا التعاونية	عبلة حسن احمد	120
عائين- جنين	مركز نسوي عائين	وسام محمد عبد القادر	121
دير بزيع	المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية	محمد العميري	122
رام الله	المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية	اشرف خضر	123
قليلية	المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية	رياض شريم	124
كفر راعي	المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية	حسين صوالحة	125

126	انتصار سلمان	المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية	طولكرم
127	أسمهان بشناق	المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية	جنين
128	نداء سعادة	المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية	الخليل
129	هيلدا عيسى	المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية	القدس

نتقدم بالاعتذار من المشاركات اللواتي لم يسجلن اسماءهن ولم يتمكن من ادراجها في قائمة المشاركات .